الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

وضع حقوق الإنسان في ظل جريمة الإبادة الجماعية فلسطين

الملخّص التنفيذي

30

التقرير السنوي الثلاثون

1 كانون الثاني (يناير) - 31 كانون الأول (ديسمبر)

2024

مجلس

مجلس المفوضين

عصام العاروري - المفوض العام

أمجد الشوا (نائب المفوض العام)	جورج جقمان	ساما عويضة	علي السرطاوي	هالة الشعيبي
امال صيام	ديانا بطو	شوقي العيسة	لونا سعادة	هامة زيدان
أمل الكحلوت	روان الضامن	طلال عوكل	مخيمر أبوسعدة	واصف الكاهن
	زياد عمرو	عاصم خليل		

تأسست **الهيئة** بقرار/ مرسوم رئاسي رقم (59) صادر عن الرئيس الراحل ياسر عرفات، رحمه الله، بتاريخ 1993/9/30.

دولة فلسطينية تُعزّز فيها سيادة القانون والمساواة،
وتُحترم فيها حقوق الإنسان، وحريات جميع الأفراد.

قانون - حق - حريات

© جميع الحقوق محفوظة لـ:
الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»، فلسطين.
ISBN: 978-9950-401-45-7

رام الله - 2025

الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

وضع حقوق الإنسان في ظل جريمة الإبادة الجماعية فلسطين

التقرير السنوي الثلاثون

الملخّص التنفيذي

2024

يُشكّل هذا التقرير، جهداً جماعياً للعاملات والعاملين في الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان، كلّ في موقعه، بإشراف المدير العام د. عمار دويك، وإعداد وصياغة دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية، إضافة إلى مساهمة دائرة التحقيقات والشكاوى في الهيئة فيما يتعلق بعرض الشكاوى وتقييم الجهات الرسمية، لاسيما:

خديجة زهران، معن دعيس، عائشة أحمد، طاهر المصري، عمار جاموس، حازم هنية، سامي جبارين.

طاقم

طاقم عمل الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم»

د. عمار الدويك - المدير العام

- **دائرة الرقابة على السياسات والتشريعات الوطنية:**
  خديجة حسين زهران - مديرة الدائرة
  برهان اشتية، حازم هنية، طاهر المصري، عائشة أحمد، عمار جاموس، معن دعيس

- **دائرة التحقيقات والشكاوى:**
  موسى أبو دهيم - مدير الدائرة
  بكر تركماني، سامي جبارين

- **دائرة التوعية والتدريب والمناصرة:**
  إسلام التميمي - مدير الدائرة
  أنس بواطنة، بهجت الحلو

- **الدائرة المالية والإدارية:**
  نسرين دعباس -مديرة الدائرة
  أحمد جميل، إلهام قرعان، أمجد أبو عايشه، جاد اشتية، رجاء بدارين، سناء أبو طاعة، سهى جبر، عيسى سالم، ميساء البرغوثي، نبيهة علوان

- **مكتب الوسط:**
  وليد الشيخ – مدير المكتب
  أماني سيف، أنغام منصور، حازم مخالفة، ياسر صلاح

- **مكتب الشمال:**
  علاء نزال - مدير المكتب
  رنا وهبة، رنا كلبونة ، محمد كمنجي، نادية أبو دياب، يزن صوافطة

- **مكتب الجنوب:**
  فريد الأطرش - مدير المكتب.
  بلال الملاح، رمال حريبات، رنا الجعبري، علاء غنايم، علاء غيث، يوسف وراسنة

- **قطاع غزة:**
  جميل سرحان-نائب المدير العام لقطاع غزة
  رهام عليان، سهام شلاش، عصام مقوسي

- **مكتب جنوب قطاع غزة:**
  حسن حلاسة، خالد أبو شاب، محمود الحشاش، هبة علي

- **مكتب غزة والشمال:**
  رأفت صالحة -مدير المكتب
  أنس برقوني، رنا أبو رمضان، محمد سرور، نسرين طه

- **العلاقات العامة والإعلام:**
  مجيد صوالحة-مسؤول الوحدة
  نسمة الحلبي

- **العلاقات الدولية وتطوير البرامج:**
  علا عدوي

- **مكتب المدير العام والمفوضين:**
  محمد شماسنة

- **الرقابة والتقييم:**
  هبة فريد- مسؤولة
  سهيل حجاج

عناوين

عناوين مكاتب الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان «ديوان المظالم» - فلسطين

- **المقر الرئيس**

4 شارع الأم تيريزا، رام الله، فلسطين.

الرمز البريدي P6009059

هاتف: 2986958 / 2960241 2 970 +

فاكس: 2987211 2 970 +

ص.ب 2264

البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps

الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

- **مكتب الوسط**

وحدة 302، 16 شارع البلدية، رام الله، فلسطين،

P6008326

هاتف: 2989838 2 970 +

فاكس: 2989839 2 970 +

- **مكتب الشمال**

نابلس- شارع فيصل الرئيسي بجانب محطة التميمي

عمارة التكافل – ط 2

هاتف: 2335668 9 970 +

فاكس: 2366408 9 970 +

- **مكتبا الجنوب**

الخليل - رأس الجورة – بجانب دائرة السير

عمارة حريزات - ط 1

هاتف: 2295443 2 970 +

فاكس: 2211120 2 970 +

بيت لحم – عمارة نزال

ط 2 – فوق البنك العربي

هاتف: 2750549 2 970 +

فاكس: 2746885 2 970 +

- **مكاتب غزة**

جرى تدميرها من قبل قوات الاحتلال في قطاع غزة اثناء العدوان

كلمة

كلمة المفوض العام

نريد فلسطين خالية من التعذيب،

ومنع أي احتجاز خارج القانون

يصدر هذا التقرير، وجريمة الإبادة الجماعية في قطاع غزة، لا تنفك مستمرة على يد دولة الاحتلال، وحملة التهجير القسري في الضفة الغربية، التي يقودها ممثل الصهيونية الدينية سموتريتش، تأخذ منحى خطيراً على يد ميليشيات المستوطنين، التي يوفر لها جيش الاحتلال سبل الحماية، بدل تحمله مسؤولية حماية المدنيين بموجب القانون الدولي الإنساني.

يأتي هذا التقرير في وقت يخوض فيه الشعب الفلسطيني معركة صمود أسطوري من أجل وجوده في وطنه، وهو يستشرف ملامح نكبة جديدة، أشد خطراً من النكبة الأولى، إذ الهدف تصفية القضية الفلسطينية وتشريد الشعب الفلسطيني، ووضع حجر جديد في أسس الدولة اليهودية وفق العقيدة التوراتية.

يتمثل تفويض الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في ضمان توفر متطلبات حقوق الإنسان في عمل أجهزة السلطة الوطنية المختلفة الأمنية والمدنية، ولذا لا تستطيع الهيئة تجاهل الأبعاد الإبادية لجرائم التطهير والتهجير القسري، وهناك دراسات وآراء قانونية تدعم تولي الهيئات الوطنية مهام خارج الحدود الإقليمية لدورها.

إن الوضع الداخلي شديد التأثر بالاجتياحات المتكررة وجرائم الهدم والتدمير الواسعة، والحواجز والتهديدات الإرهابية على الطرق، وحالة البطالة والفقر المتصاعد، والقرصنة المتزايدة لعائدات الضرائب الفلسطينية، والاستحواذ على المصادر والممتلكات من قطعان أغنام وحلي النساء وأموال الناس وسياراتهم وغير ذلك.

ورغم كل ذلك، وبسببه أيضاً، فإن حالة حقوق الإنسان الفلسطيني داخلياً قد ازدادت سوءا خلال العام 2024، خاصة في عديد المجالات كما يلاحظ بشكل مفصل في التقرير:

- ازدياد الانتهاكات المتصلة بحجز حرية المواطنين، وفي بعض الحالات دون مراعاة إجراءات القبض والتوقيف، وانتشار ظاهرة لجوء النيابة لطلب مدد الحد الأقصى للتمديد، وغالبا ما يقبل كثير من القضاة طلبات النيابة لمدد التوقيف.

- ازدياد حالات عدم تنفيذ الأحكام القضائية من الموظفين والأجهزة الحكومية، وخاصة جهاز المخابرات العامة.

- ازدياد شكاوى التعذيب وسوء المعاملة، وبصورة منهجية تتكرر في بعض المراكز، رغم انضمام دولة فلسطين لاتفاقية مناهضة التعذيب وبروتوكولها الاختياري ووجود قرار بقانون لإنشاء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب الذي ما زال حبيس الأدراج.

تلقت الهيئة 233 شكوى تتصل بالتعذيب، منها 24 شكوى تتصل بأطفال، و25 شكوى من فتيات ونساء و4 شكاوى من أشخاص ذوي إعاقة، وأقتطف من التقرير بعض ما تعرض له المشتكون كما جاء في إفاداتهم:

«وفقاً للشكاوى، اشتملت حالات التعذيب وسوء المعاملة المدّعى بها على صور مختلفة، أبرزها: الضرب بقبضة اليد والأرجل على الوجه والصدر والبطن والمناطق الحساسة كالخصيتين عند الذكور، و»الفلقة» وهي الضرب على باطن القدمين باستخدام عصا خشبية أو خرطوم بلاستيكي، إضافة إلى الشبح لساعات طويلة عن طريق وضع المحتجز في وضعيات مؤلمة تسبب له الإجهاد باستخدام تقنيات مختلفة تترك آثاراً بسيطة (مثل تقييد يدَيّ المحتجز وتعليقهما وهما مقيدتان في سقف الغرفة بينما تكاد أصابع قدميه تلامس الأرض)، والحرمان من النوم، والتهديد بالتعذيب، والتهديد بإلحاق الضرر بالعائلة، والسبّ وتوجيه الشتائم البذيئة وشتم الذات الإلهية، والعزل الانفرادي، ورش غاز الفلفل لا سيما عند لحظة القبض عليه».

ونخلص في النتيجة إلى أن أدوات المساءلة والمحاسبة غير فعالة كما يجب منع تكرار الانتهاكات، فقد سبق وسمعنا من السيد الرئيس بشكل لا لبس فيه أنه لا يسمح بالتعذيب تحت أي ظرف وأنه أصدر التعليمات بذلك، إلا أن الوضع لم يتغير.

نطالب بحظر التعذيب وملاحقة مرتكبيه ومحاسبتهم وقطع دابره من الحياة الفلسطينية، يكفي شعبنا ما يتعرض له وما يواجهه على أيدي أعدائه.

يضـم التقريـر أبـرز الخلاصـات والتوصيـات التـي خرجـت بهـا الهيئـة المسـتقلة، ونأمـل مـن الجهات الرسـمية صاحبـة القـرار أن تتخـذ إجـراءات جديـة، وليـس وعـوداً لفظيـة، بتحسـين جـدي، فغـير مقبـول قمـع التحـركات السـلمية وملاحقـة المواطنـين عـلى خلفيـة ممارسـتهم حقهـم المكفـول دسـتورياً في حريـة الـرأي والتعبـير، أو اسـتمرار حجـز حريتهـم بعـد أن تصـدر المحاكـم قـرارات بإخـلاء سـبيلهم، وليـس مقبـولاً اسـتمرار ممارسـة الجريمـة الأبشـع: جريمـة التعذيـب.

عصام العاروري

المفوض العام

فلسطين 2024

مقدمة

مقدمة التقرير

يـأتي التقريـر السـنوي للهيئـة المسـتقلة لحقـوق الإنسـان – فلسـطين-، توثيقـاً موضوعيـاً لواقـع حقـوق الإنسـان في الأرض الفلسـطينية المحتلـة خـلال العـام 2024، اسـتناداً إلى منهجيـة علميـة ترتكـز عـلى المعايـير الدوليـة لحقـوق الإنسـان، وجمـع بيانـات ميدانيـة دقيقـة وشـاملة وتحليلهـا. ويهـدف التقريـر إلى تقديـم قـراءة تحليليـة معمّقـة لانتهـاكات حقـوق الإنسـان الفرديـة والجماعية، ويُعـدّ سـجلاً مؤسسـياً موثقـاً لحجـم المعانـاة التـي تعـرض لهـا الشـعب الفلسـطيني في عـام هـو الأسـوأ منـذ نكبـة 1948.

واصلـت سـلطات الاحتـلال الإسرائيـلي - خـلال العـام 2024 - ارتـكاب جريمـة الإبـادة الجماعية بحق المدنيـين في قطـاع غـزة، مخلفـة دمـاراً شـاملاً في البنيـة التحتيـة، وعـشرات آلاف الضحايـا، غالبيتهـم نسـاء وأطفـال، عـدا الاسـتهداف الممنهـج للمرافـق الحيويـة، مـن منشـآت صحيـة وتعليميـة ومراكـز إيـواء. أمـا في الضفـة الغربيـة، فشـهدت السياسـات الاسـتيطانية تصاعـداً غـير مسـبوق، ترافـق وازديـاد الاعتـداءات اليوميـة عـلى المدنيـين الفلسـطينيين، وتوسـيع القيـود المفروضـة عـلى حريـة الحركـة بأكـثر مـن ألـف حاجـز عسـكري وبوابـة أمنيـة، مـا أثّـر - بشـكل مبـاشر - عـلى قطاعـات: التعليـم، والصحـة، والعمـل، والعدالـة.

شـهد العـام 2024 تطـورات بـارزة عـلى الصعيـد القانـوني الـدولي، تمثّلـت بقبـول محكمـة العـدل الدوليـة الدعـوى المقدمـة مـن جمهوريـة جنـوب أفريقيـا ضـد دولـة الاحتـلال بموجـب اتفاقيـة منـع جريمـة الإبـادة الجماعيـة والمعاقبـة عليهـا. وأصـدرت المحكمـة في هـذا الإطـار ثلاثـة أوامـر باتخـاذ تدابـير مؤقتـة تلـزم إسرائيـل بتمكـين إيصـال المسـاعدات الإنسـانية دون عوائـق إلى قطـاع غـزة، ووقـف التحريـض وخطـاب الكراهيـة، واتخـاذ إجـراءات ملموسـة لحفـظ الأدلـة. كـما أصـدرت المحكمـة في حزيـران 2024 رأيـاً استشـارياً تاريخيـاً أكـدت فيـه عـدم شرعيـة اسـتمرار الاحتـلال الإسرائيـلي، وأهميـة إنهائـه الفـوري، وضرورة تعويـض الشـعب الفلسـطيني عـن الأضرار الناجمـة عنـه.

وفي تطـور قانـوني مـوازٍ، أصـدرت المحكمـة الجنائيـة الدوليـة مذكـرات توقيـف بحـق عـدد مـن كبـار المسـؤولين الإسرائيليـين، عـلى خلفيـة ارتـكاب جرائـم يُحتمـل أن تنـدرج ضمـن اختصـاص المحكمـة بموجـب نظـام رومـا الأسـاسي. إن هـذه التطـورات القانونيـة غـير المسـبوقة، أفقدهـا أهميتهـا غيـاب تنفيذهـا عـلى الأرض، واسـتمرار جرائـم الاحتـلال وانتهاكاتـه دون رادع، بشـكل فاقـم تـآكل ثقـة الضحايـا والمنظـمات الحقوقيـة بمنظومـة القانـون الـدولي وآليـات العدالـة الدولية، مـا يسـتدعي مراجعـة جـادة لبنيـة الحوكمـة الدوليـة، وتعزيـز دور المؤسسـات الدوليـة في إنفـاذ قراراتهـا، وضـمان عـدم إخضـاع العمـل الإنسـاني للابتـزاز السـياسي.

أمـا داخليـاً، واجهـت السـلطة الفلسـطينية أزمـة ماليـة خانقـة؛ لاسـتمرار إسرائيـل في حجـز أمـوال المقاصـة، مـا أثـر سـلباً عـلى أداء المؤسسـات العامـة وقدرتهـا عـلى تقديـم الخدمـات الأساسـية، والاسـتقرار المجتمعـي بشـكل عـام. وفي قطـاع غـزة، تسـببت الحـرب بانهيـار شـبه كامـل لمنظومـة العدالـة وسـيادة القانـون، عقـب اسـتهداف المنشـآت القضائيـة، ومراكـز الشرطـة، ومرافـق الاحتجاز، مـا أسـفر عـن تصاعـد الجريمـة، وغيـاب إنفـاذ القانـون، وانتشـار ممارسـات خطـرة كأخـذ القانـون باليـد والسـطو عـلى المسـاعدات.

لا تـزال جهـود المصالحـة الوطنيـة متعـثرة، رغـم حـدة الكارثـة الإنسـانية، وقـد عمّقـت الحـرب حالـة الانقسـام السـياسي، مـا انعكـس سـلباً عـلى الحقـوق والحريـات، وعـلى مسـاحة العمـل المـدني والسـياسي في مختلـف أنحـاء الوطـن.

كـما شـهدنا في نهايـة العـام تطـورات مقلقـة في الضفـة الغربيـة، عـلى وقـع الحملـة الأمنيـة بمحافظة جنـين في كانـون الأول 2024، التـي رافقتهـا انتهـاكات جسـيمة، مـن اعتقـالات جماعيـة وسـقوط ضحايـا مدنيـين وعنـاصر أمـن، في ظـل غيـاب المسـاءلة والشـفافية، مـا أسـهم في تعميـق الانقسـام والاسـتقطاب المجتمعـي.

إننـا في الهيئـة المسـتقلة لحقـوق الإنسـان، نؤكـد عـبر هـذا التقريـر أن مواجهـة التحديـات الاسـتثنائية التـي تمـر بهـا القضيـة الفلسـطينية تسـتدعي - عـلى الفـور - اسـتعادة الوحـدة الوطنيـة عـلى أسـاس الشراكـة واحـترام سـيادة القانـون، بمـا يعـزز القـدرة عـلى الصمـود في وجـه الاحتـلال، ويوفـر مقومـات الحمايـة الفعليـة لحقـوق الإنسـان.

وفي الختـام، أتوجـه بخالـص التقديـر والامتنـان إلى جميـع طواقـم الهيئـة، الذيـن واصلـوا عملهـم الميـداني في ظـروف تحفّهـا الصعوبـات.

تحيـة خاصـة لزملائنـا في قطـاع غـزة، ممـن واصلـوا أداء واجبهـم رغـم الجـوع وفقـدان الأمـان وتدمـير المقـار، ولزملائنـا في الضفـة الغربيـة الذيـن يعملـون في بيئـة ميدانيـة شـديدة الخطـورة، ويواصلـون زيـارة المناطـق المهمشـة ومراكـز الاحتجـاز لرصـد الانتهـاكات والعمـل عـلى الحـد منهـا.

كـما أخـصّ بالشـكر مجلـس المفوضـين والمفـوض العـام عـلى دعمهـم المسـتمر، وثقتهـم التـي مكّنـت الهيئـة مـن مواصلـة دورهـا في هـذا العـام الحـرج.

د. عمّار دويك

المدير العام للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

فلسطين 2024

1. الانتهاكات

1. الانتهاكات الجسيمة في الأرض الفلسطينية

1-1. واقع الإبادة الجماعية وتشكلاتها في قطاع غزة

واصلت دولة الاحتلال الإسرائيلي عدوانها الشامل على قطاع غزة، منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وارتكبت جرائم قتل جماعي لسكانه على نطاق واسع، ومنعت عنهم أسباب الحياة، من ماء وغذاء ودواء ومساعدات إنسانية وإغاثية. واستهدفت أعيان القطاع المدنية وبنيته التحتية، ومنظومته الصحية، ما يرقى لجريمة إبادة جماعية بموجب اتفاقية 1948 لمنع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، عدا الإغلاق الشامل لمعابر القطاع كافة للعام الثامن عشر على التوالي. واستخدم الاحتلال أنظمة ذكاء اصطناعي، أدت إلى قتل آلاف المدنيين، معظمهم نساء وأطفال. تعكس التصريحات الرسمية لمسؤولي الاحتلال نية الإبادة الجماعية، ورغم أوامر محكمة العدل الدولية بوقفها، استمرت دولة الاحتلال في جرائمها وتجاهل التزاماتها الدولية، وسط فشل المجتمع الدولي وهيئات الأمم المتحدة.

1-1-1. جريمة الإبادة الجماعية بحق الفلسطينيين، جريمة متكاملة العناصر بموجب أحكام الاتفاقية

- **الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية: نية دولة الاحتلال الإسرائيلي إبادة الشعب الفلسطيني جماعياً عبر تصريحات السياسيين والقادة العسكريين**

رغم الاتفاقية الدولية لمنع الإبادة الجماعية للعام 1948، نفذت دولة الاحتلال الإبادة الجماعية بحق الفلسطينيين في قطاع غزة، من منطلق سياستها في التطهير العرقي والقضاء على وجود الفلسطينيين، عبر إخضاعهم لظروف قاسية تسهم في تهجيرهم قسرياً، ضمن المشروع الاستعماري الهادف إلى إفراغ الأرض من سكانها بغطاء عسكري وسياسي من مؤسسات الدولة المختلفة، وسط إفلات تام من العقاب.

شكلت ممارسات قوات الاحتلال، ترجمة لتصريحات القيادات السياسية والعسكرية العلنية

في الدعـوة إليهـا، وانسـحب الأمـر إلى مختلـف أجهـزة الدولـة في إثباتهـا. وحرضـت عليهـا وسـائل الإعـلام ودعمهـا الكنيسـت الاسرائيـلي بتمريـر التشريعـات والموافقـات عـلى الميزانيـة. لم يضـع القضـاء الإسرائيـلي أي قيـود للمقاضـاة عـلى تلـك الأفعـال، وتـم رصـد أكـثر مـن 500 تصريـح لمسـؤولين إسرائيليـين حـول الإبـادة الجماعيـة، وتجريـد الفلسـطينيين مـن الصفـة الإنسـانية في الخطـاب الجمعـي الإسرائيـلي[1].

- **أركان جريمة الإبادة الجماعية المادية**

1. القتل الجماعي لأفراد المجموعة

قتلـت دولـة الاحتـلال آلاف المدنيـين الفلسـطينيين، وألحقـت أذى جسـدياً ونفسـياً كبيريـن بهـم. واسـتخدمت أسـلحة فتاكـة في اسـتهداف المنـازل والأحيـاء السـكنية، وأطلقـت النـار عـلى المدنيين في منازلهـم، أثنـاء فرارهـم عـبر طـرق حددهـا جيـش الاحتـلال «ممـرات آمنـة»، وتـم توثيـق عمليـات تصفيـة وإعـدام ميـداني لمدنيـين عـزل مـن خـلال مقاطـع فيديـو صادمـة، بينهـم نسـاء وأطفـال ورجـال. كـما اسـتهدفت الصحافيـين والعاملـين في المجـال الإعلامـي عـلى خلفيـة دورهـم في نقـل الأخبـار؛ ليستشـهد مـا لا يقـل عـن 201 صحـافي، ويصـاب 399، معظمهـم في الميـدان، عـدا تدمـير المقـار والمبـاني الإعلاميـة، وقطـع إمـدادات الكهربـاء والاتصـالات.

تـم اسـتهداف المدنيـين وقتلهـم جماعيـاً وعمّـداً في إطـار سياسـة العقـاب الجماعـي، التـي تجسـدت في قصـف المنـازل بالصواريـخ والقذائـف، ونسـف مربعـات سـكنية دون سـابق إنـذار، واسـتهداف عائـلات بأكملهـا عمـداً بهـدف إبادتهـا، ومحوهـا مـن السـجل المـدني. واسـفرت الهجـمات عـن استشـهاد 45,514)) فلسـطينياً، وفقـدان مـا لا يقـل عـن (11,200) شـخص، ولا تـزال آلاف الجثـث تحـت الأنقـاض.[2] وكان في بـؤرة الاسـتهداف النخـب الأكاديميـة والثقافيـة والطبيـة، فاستشـهد 148 أكاديميـاً و756 مـن كـوادر التعليـم. ارتكـب حتـى نهايـة العـام 2024 مـا لا يقـل عـن 9,973 مجـزرة بحـق الفلسـطينيين، 1413 عائلـة أبادهـا الاحتـلال ومسـحها مـن السـجل المـدني للسـكان، وهنـاك 35.060 طفـلاً ذاقـوا مـرارة فقـد الوالديـن أو أحدهـما.

ارتكبـت دولـة الاحتـلال إعدامـات ميدانيـة في قطـاع غـزة لمئـات المدنيـين مـن أطفـال ونسـاء

1 بـلاغ مشـترك إلى مكتـب المدعـي العـام للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة بشـأن ارتـكاب جريمـة الإبـادة الجماعيـة عـلى يـد أعضـاء حكومـة الحـرب الإسرائيليـة، مقـدم مـن قبـل منظمـة القانـون مـن أجـل فلسـطين بدعـم مـن الهيئـة المسـتقلة لحقـوق الإنسـان والشـبكة العربيـة للمؤسسـات الوطنيـة لحقـوق الإنسـان، آذار/مـارس 2024.

2 البيان الصحافي رقم (710) الصادر عن المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزه بتاريخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2024.

وكبار السن، في الشوارع والمنازل والتجمعات ومراكز الإيواء وعبر التجمع لاستلام المساعدات الإنسانية، وثقتها عشرات الإفادات والشهادات. كما تم اكتشاف أكثر من 140 مقبرة جماعية تضم مئات المدنيين ممن أعدموا ميدانياً. إضافة الى تعرض أسرى قطاع غزه في سجون الاحتلال لإعدامات ميدانية وأعمال قتل عمد تحت التعذيب الممنهج، ولا تزال هويات غالبيتهم وأعدادهم غير معروفه في إطار سياسة الاخفاء القسري التي تنتهجها دولة الاحتلال.

2. إجراءات منع الإنجاب وقطع ولادة الفلسطينيين

اتخذت دولة الاحتلال إجراءات وتدابير لمنع الإنجاب وولادة الفلسطينيين، باستهداف النساء الحوامل، ضمن شروط كارثية تمنع الحمل والولادة الصحيين، وتعرض حياة الأمهات والمواليد للخطر، عبر الولادات المبكرة ودون تخدير، واضطرار الفرق الطبية أحياناً لاستئصال الرحم. إذ زادت حالات الإجهاض بنسبة 300% خلال الحرب. عدا استهداف الأطفال بشكل ممنهج، وهم من شكلوا 44 % من الضحايا.

وأسهم شح الغذاء والمياه والرعاية الطبية في سوء تغذية قاتلة للأمهات والأطفال، حيث تشير إحصائيات المؤسسات الحقوقية إلى أن قوات الاحتلال قتلت ما لا يقل عن 853 طفلاً فلسطينياً رضيعاً ممن تقل أعمارهم عن العام الواحد، من بين نحو 17.818 طفلاً شهيداً قتلوا في القطاع، منهم 238 رضيعاً ولدوا وماتوا خلال العدوان، منذ بداية حرب الإبادة الجماعية، و44 طفلاً استشهدوا نتيجة سوء التغذية وانتشار المجاعة ونقص الغذاء و5 أطفال استشهدوا نتيجة البرد الشديد في خيام النازحين. [3] إن عدد الأطفال الفلسطينيين القتلى على أيدي قوات الاحتلال صادم وغير مسبوق في الحروب الحديثة، ويعبر عن نمط خطير قائم على نزع صفة الإنسانية عن الفلسطينيين في قطاع غزة، باستهداف الأطفال على نحو متعمد ومنهجي وواسع النطاق.

3. إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة

تسببت الهجمات العسكرية الممنهجة ضد المدنيين في قطاع غزة، في إصابة نحو 108,189 ألف فلسطيني وصلوا إلى المستشفيات، منها إصابات بالغة الخطورة وشلل وحروق بالغة وحالات

3 البيان الصحافي رقم (710) الصادر عن المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزه بتاريخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2024.

بـتر لأعضـاء وأطـراف بلغـت أكـثر مـن 10,000 حالـة شـملت أكـثر مـن 4,000 طفـل.[4] وتعـرض الفلسـطينيون لعديـد الأزمـات النفسـية جـراء الهجـمات والدمـار، مـا أثـر عـلى صحتهـم النفسـية والعقليـة، خاصـة الأطفـال. تـم توثيـق اسـتخدام قـوات الاحتـلال صواريـخ وقنابـل محرمـة دوليـا، في ظـل حصـار مشـدد عـلى قطـاع غـزة، يمنـع إدخـال الأدويـة والمسـتلزمات والأجهـزة الطبيـة والوقـود إليـه إلا بكميـات محـدودة جـداً، وانتهـاج سياسـة تحـرم الفلسـطينيين مـن العـلاج وتلقـي الرعايـة الطبيـة، مـا تسـبب بمـوت المئـات منهـم.

تعـرض القطـاع الصحـي لأزمـات كبـيرة منهـا العجـز الـدوائي ونقـص المسـتلزمات الطبيـة، ودمـار جـزء كبـير مـن بنيتـه التحتيـة. واجـه 31% مـن المستشـفيات العاملـة صعوبـات في تقديـم الرعايـة الطارئـة وإجـراء العمليـات، وتوقفـت خدمـات غسـيل الـكلى والعمليـات الجراحيـة، ولم يجـد 80% مـن المـرضى أدويتهـم، مـع توقـف خدمـات أساسـية مثـل القسـطرة القلبيـة، مـا أدى لوفـاة العديـد بسـبب الجلطـات والأمـراض المزمنـة، وأدى توقـف خدمـة غسـيل الـكلى إلى وفـاة 25% مـن المعتمديـن عليهـا[5]. وتـم منـع المـرضى مـن السـفر للعـلاج في الخـارج بسـبب إغـلاق المعابـر، في الوقـت الـذي تعرضـت فيـه المستشـفيات والمراكـز الطبيـة للدمـار، واستشـهاد أكـثر مـن 1068 طبيباً وممرضـاً وعامـلاً في القطـاع الطبـي.

تعمـدت دولـة الاحتـلال مفاقمـة الأزمـة الإنسـانية وسـوء الأوضـاع في قطـاع غـزة، بعـدم سـماحها بدخـول الغـذاء والمـاء والـدواء إلى القطـاع، ومنـع دخـول المـواد الضروريـة ومنهـا المـواد اللازمـة للتنظيـف والنظافـة الشـخصية، وذلـك بهـدف إخضـاع سـكان القطـاع لظـروف معيشـية قاسـية قـد تـؤدي إلى هلاكهـم، مـا تسـبب في انتشـار الأمـراض المعديـة والجلديـة الخطـيرة ومـرض الكبـد الوبـائي وغـيره مـن الأمـراض.

اتبعـت سـلطات الاحتـلال سياسـة عرقلـة وصـول المسـاعدات الإنسـانية، عـبر التحكـم بهـا والأصناف المسـموح بمرورهـا، واسـتهداف الشـاحنات المحملـة بهـا، مـا أسـفر عـن استشـهاد مئـات المدنيـين، واسـتهداف العاملـين في المجـال الإنسـاني، بشـكل عمـق الأزمـة الإنسـانية في غـزة، وكـذا اسـتهداف المدنيـين أثنـاء سـعيهم الحصـول عـلى المسـاعدات وتجمعاتهـم في مراكـز توزيعهـا.

انتهجـت قـوات الاحتـلال سياسـة تدمـير قطـاع غـزة، وتحويلـه إلى ركام، عـبر قصـف المنـازل

4 تقريـر «محـو غـزة: عـام مـن الإبـادة وانهيـار النظـام العالمـي»، اعـداد المرصـد الأورومتوسـطي لحقـوق الإنسـان، تشريـن الأول/ أكتوبـر 2024.

5 تصريحـات لمنـير البـرش، المديـر العـام لـوزارة الصحـة في قطـاع غـزه، حـول «واقـع القطـاع الصحـي في قطـاع غـزة بعـد عـام مـن حـرب الإبـادة»، المركـز الفلسـطيني للإعـلام، 2024/10/9.

والتجمعات السكانية وتفجيرها، وقدرت نسبة الدمار في القطاع 86% منه، شملت المنازل، والمدارس، ولمستشفيات، والشوارع. وشبكات المياه والكهرباء والصرف الصحي، ما جعله منطقة غير صالحة للحياة.[6] وطال التدمير غالبية المنشآت الاقتصادية وقدرت الخسائر المباشرة بـ37 مليار دولار.

4. إخضاع سكان القطاع لظروف معيشية قاسية

تعمدت سلطات الاحتلال، إخضاع مواطني قطاع غزة لظروف حياتية ومعيشية قاسية، بتحويل القطاع إلى أرض غير صالحه للعيش، عبر إحداث دمار واسع في المباني والبنية التحتية، وفي مقدمتها قطاع الصحة، وتقويض الخدمات الأساسية وتقييد حصولهم على (المياه، الكهرباء، الوقود، الصرف الصحي، الاتصالات ومنع دخول المساعدات الإنسانية والدواء والغذاء)، بهدف القضاء على وجودهم.

شددت دولة الاحتلال من حصارها الشامل لقطاع غزة، وقيدت حركة الأفراد والبضائع، ومنعت دخول المواد الغذائية والتموينية والمساعدات الإنسانية والوقود. وتم توثيق 44 حالة وفاة لأطفال في قطاع غزة نتيجة لنقص الغذاء والمجاعه.[7] ولم يتوانَ المسؤولون الإسرائيليون الرسميون في دعم سياسات الاحتلال التعسفية، الرامية إلى سلب الفلسطينيين الضرورات الأساسية عبر تصريحاتهم الإعلامية. واجه 95٪ من فلسطينيي القطاع مستويات عالية من انعدام الأمن الغذائي الحاد. وتم تدمير مرافق المياه والصرف الصحي والزراعة واستهدافها بشكل متعمد، ما أدى إلى انتشار المجاعة وزيادة مستويات انعدام الأمن الغذائي. كما تم تعمد استهداف العاملين في مجال المساعدات الإنسانية.

اعتقلت قوات الاحتلال آلاف المدنيين أثناء اجتياحها قطاع غزة، بلغ عددهم مع نهاية العام أكثر من 2000 فلسطيني، إضافة إلى آلاف آخرين في مرافق الاحتجاز العسكرية، في ظروف تحفها القسوة والإهانة والحط بالكرامة الإنسانية، والتعذيب الممنهج جسدياً ونفسياً، ذهب ضحيته 37 أسيراً، بينهم أفراد طواقم طبية، في حين استمر الإخفاء القسري لمئات الأسرى. وتجمع غالبية إفادات أسرى القطاع المفرج عنهم، على تعرضهم للتعذيب، وتنوع أشكاله من التعرية القسرية والتفتيش المذل والركل والضرب المبرح وتعصيب الأعين وتقييد الأيدي بالقيود البلاستيكية لفترات طويلة، والتعطيش والتجويع، واستخدام الكلاب البوليسية

6 البيان الصحافي رقم (710) الصادر عن المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزه بتاريخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2024.

7 البيان الصحافي رقم (710) الصادر عن المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزه بتاريخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2024.

والاعتداءات الجنسية والتهديد بها، والإساءة اللفظية، والإهمال الطبي والحرمان من أبسط متطلبات النظافة الأساسية والمستلزمات الصحية وتلك المتصلة بالنوع الاجتماعي. وأكدت الإفادات انتهاك كرامة النساء المعتقلات بشكل صارخ، والتجاهل الشديد لحقوق المرأة الصحية والإنجابية، ما تسبب بصدمة نفسية وجسدية عميقة لهن.

أدت العمليات العسكرية في قطاع غزة إلى آثار بيئية كارثية، مست صحة الإنسان. إذ ألقي على القطاع 88.000 طن من المتفجرات.[8] انبعثت منها أطنان من الغبار السام، مسبباً أضراراً لصحة السكان واختناقات، خاصة الأطفال، وانهيار إدارة النفايات الصلبة والسائلة. نتج عن العمليات العسكرية ما يقارب الـ 900 ألف طن من النفايات السامة، وتعطيل 6 محطات معالجة مياه عادمة وتوقف حوالى 65 مضخة لها، ليتم التخلص من مياه الصرف الصحي دون معالجة، وبالتالي نشر الأوبئة والأمراض بين السكان. ولم تسلم آبار مياه الشرب وشبكات المياه، وشبكات الصرف الصحي، ومحطات تحلية المياه والبنية التحتية لمياه الأمطار، من التدمير، ليؤدي نقص المياه إلى آثار سلبية على مستوى النظافة.

5. التهجير القسري المنهجي واسع النطاق يهدد بقاء الجماعة على قيد الحياة

اقترفت قوات الاحتلال جريمة التهجير القسري بحق الفلسطينيين في قطاع غزة، بإجبارهم على ترك منازلهم بعد تهديدات بالإخلاء والقصف العشوائي إلى مناطق غشيهم فيها وهم الأمان. عانت غالبية سكان القطاع من آثار أوامر الإخلاء التي طالت أكثر من 80% من مساحة قطاع غزة، والذي تحقق عبر استخدام القوة والترهيب وتكثيف القصف الجوي والمدفعي والتجويع والتعطيش وتدمير المرافق والبنية التحتية ومقومات الحياة كافة، وهو ما ساهم في التهجير القسري لمئات الآلاف من السكان.

أدى العدوان الإسرائيلي وممارسات دولة الاحتلال في قطاع غزة إلى النزوح القسري لما لا يقل عن 90% من سكان القطاع، كما أسفر عن دمار واسع النطاق حوّل القطاع إلى مكان غير صالح للحياة البشرية، وأسفر عن خسائر فادحة لا يمكن حصرها. نزح مئات آلاف الفلسطينيين من مدينة غزة وشمال القطاع نحو الجنوب بعد أوامر إخلاء أصدرتها قوات الاحتلال الإسرائيلي، إلى العراء وأماكن مفتوحة ومراكز إيواء وخيام افتقرت لأبسط مقومات الحياة والنظافة الشخصية والرعاية الصحية، وانعدام الخصوصية، وافتقاد الأمن عبر رحلات النزوح، إذ تم استهداف النازحين أثناء عبورهم ممرات كان أعلن أنها آمنة. استخدمت دولة الاحتلال تلك الممرات من أجل تهجير السكان قسراً عن أماكن سكنهم، دون حماية وبانتهاك

8 البيان الصحافي رقم (710) الصادر عن المكتب الإعلامي الحكومي في قطاع غزه بتاريخ 29 كانون الأول/ديسمبر 2024.

كرامة الإنسان، إذ تم قصف المدنيين السالكين لها خلال عمليات النزوح أكثر من مرة، وكان قد أعلن عنها بشكل منفرد بالتوازي مع أوامر الإخلاء الصادرة من قبلهم، واستخدمت مصائد للقتل، أو الاعتقال، أو سلب المواطنين نقودهم.

كما عانى النازحون من أزمات إنسانية مختلفة في مراكز الإيواء التي تفتقر إلى أدنى مقومات الحياة، وعانوا الجوع والفقد والحرمان والاكتظاظ واستمرار استهداف قوات الاحتلال لمناطق نزوحهم واقترافها عشرات المجازر بحق النازحين.

1-2. الاعتداءات الإسرائيلية في الضفة الغربية

شهدت الضفة الغربية المحتلة أحداثاً دامية شكلت امتداداً لأعمال الإبادة الجماعية في القطاع. طالت اعتداءات الاحتلال وإجراءاته الفلسطينيين وممتلكاتهم في مختلف مناطق الضفة الغربية، وذلك في إطار العقاب الجماعي لهم. الملخص الآتي يبرز انتهاكات دولة الاحتلال في الضفة الغربية:

- **القتل العمد واستهداف المدنيين**

قتلت قوات الاحتلال الإسرائيلي، خلال العام 518 فلسطينياً، منهم 86 طفلاً، كما أصيب نحو 1776 فلسطينياً بجروح مختلفة. واحتجزت دولة الاحتلال جثامين نحو 200 شهيد فلسطيني قتلتهم في العام 2024 في الضفة الغربية، فيما بلغ عدد المحتجزين في مقابر الأرقام وثلاجات الموتى الإسرائيلية 660 شهيدًا مع نهاية العام.

- **الاعتقالات التعسفية الجماعية وسياسات التعذيب الممنهجة بحق الأسرى والمعتقلين**

ارتفعت وتيرة الاعتقالات التعسفية وبلغت حصيلتها أكثر من (8800) حالة اعتقال. وتُعد إحدى أدوات العقاب الجماعي للفلسطينيين، إذ بلغ عدد الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي ما لا يقل عن 10 آلاف و300 أسير، منهم 88 أسيره و280 طفلاً و3428 معتقلاً إدارياً. وثمة مئات مورست بحقهم جريمة الإخفاء القسري، من أسرى قطاع غزة، صنفهم الاحتلال بـ»مقاتلين غير شرعيين» ويبلغ عددهم حوالى 1772 أسيراً ومعتقلا. تم اعتقال (266) امرأة وما لا يقل عن (700) طفل من الضّفة الغربية، وتم إصدار أكثر من 10 آلاف أمر بالاعتقال الإداري، وسيلة عقاب وانتقام. أدت ظروف الاعتقال لمفاقمة معاناة الأسرى،

مـع تعرضهـم لصنـوف التعذيـب الجسـدي والنفـسي والإذلال والتنكيـل خـلال فـترات التحقيـق وبعـده، كانـت سـبباً في استشـهاد 54 فلسـطينياً داخـل السـجون، 35 منهـم مـن معتقـلي قطـاع غزة. عـدا سياسـة الإهـمال الطبـي ومواصلـة فـرض حالـة الطـوارئ داخـل السـجون، وإخضاعهـم للتجويع القـسري والتعطيـش، وحرمانهـم مـن الحقـوق الأساسـية للمحتجزيـن.

- **سياسة هدم المنازل والتهجير القسري للفلسطينيين**

هدمـت قـوات الاحتـلال 1.762 مبنـى لفلسـطينيين مـا أدى إلى تهجـير 4.253 فلسـطينياً وعائلاتهـم، بينهـم 1.712 طفـلاً، وألحـق الـضرر بنحـو 165 ألـف فلسـطيني. وتـم في القـدس الشرقيـة هـدم (140 مبنـى مـن أصـل 215) عـلى أيـدي أصحابهـا في أعقـاب أوامـر سـلطات الاحتـلال بهدمهـا. أصـدرت سـلطات الاحتـلال خـلال العـام 939 إخطـاراً بهـدم منشـآت فلسـطينية بحجـة عـدم الترخيـص. وصعـدت سـلطات الاحتـلال اسـتهدافها لمنـازل الفلسـطينيين خـلال تنفيذهـا عملياتهـا العسـكرية في شـمال الضفـة الغربيـة، في منطقتـي جنـين وطولكـرم ومخيماتهـما بشـكل رئيـس.

- **التوسع الاستيطاني واعتداءات المستوطنين**

لم تلبـث أعـمال التوسـع الاسـتيطاني أن تصاعـدت، حيـث عملـت حكومـة الاحتـلال عـلى تسريـع مصـادرة الأراضي والسـيطرة عـلى المزيـد منهـا ونـزع ملكيتهـا مـن الفلسـطينيين، كـما سرعـت تسـوية أوضـاع 13 بـؤرة اسـتيطانية. تـم بموجـب الأوامـر العسـكرية الاسـتيلاء عـلى أكـثر مـن 46597 دونمـاً مـن الأرض تحـت مسـميات مختلفـة، ودرسـت «اللجـان التخطيطيـة» لسـلطات الاحتـلال مـا مجموعـه 173 مخططـاً هيكليـا هدفـت لبنـاء 23461 وحـدة جديـدة في الضفـة الغربيـة والقـدس، وتمـت المصادقـة عـلى بنـاء 8800 وحـدة اسـتيطانية جديـدة. بالإضافـة إلى إقامـة 51 بـؤرة اسـتيطانية جديـدة، منهـا 36 رعويـة. أمـا عـلى صعيـد اعتـداءات المسـتوطنين، فقامـوا بتنفيـذ مـا لا يقـل عـن 2971 انتهـاكاً بحـق الفلسـطينيين، منهـا قتـل 10 فلسـطينيين خـلال العـام، وإشـعال مـا لا يقـل عـن 373 حريقـاً في الأراضي في مختلـف المحافظـات، إلى جانـب تخريـب واقتـلاع مـا مجموعـه 14212 شـجرة منهـا 10459 شـجرة زيتـون.

تـم توثيـق مـا يقـارب الـ 600 اعتـداء عـلى المركبـات، وقـد خلفـت اعتـداءات المسـتوطنين آثـاراً إنسـانية وخلقـت بيئـة قسريـة طـاردة للفلسـطينيين، سـاهمت في تهجـير أكـثر مـن 300 أسرة تضـم 1,762 فـرداً بينهـم 856 طفـلاً في التجمعـات البدويـة.

- **القيود المفروضة على التنقل والحركة في الضفة الغربية**

فرضت قوات الاحتلال مزيداً من القيود على حرية التنقل والحركة، وعملت على عزل مدن الضفة الغربية وبلداتها عن بعضها البعض، كإحدى أدواتها للسيطرة والرقابة على الفلسطينيين والتنكيل بهم. بلغ عدد الحواجز العسكرية الثابتة والطيارة والبوابات الحديدية والسواتر الترابية والمكعبات الإسمنتية ما لا يقل عن 898 حاجزاً إسرائيلياً، وما لا يقل عن 5404 حواجز مفاجئة في مختلف مناطق الضفة الغربية. شكل ذلك عقوبات جماعية للفلسطينيين حدت من قدرتهم على التنقل والتمتع بمختلف الخدمات الأساسية ومنها: الصحية والتعليمية، وأصبح المرور عبرها يشكل معاناة يومية، عدا الأعباء الاقتصادية الإضافية.

- **المداهمات وتنفيذ العمليات العسكرية في مدن وبلدات ومخيمات الضفة الغربية**

نفذت قوات الاحتلال 13353 اقتحاماً واجتياحاً للمدن والبلدات والمخيمات الفلسطينية في الضفة الغربية المحتلة تم خلالها استهداف المدنيين والأعيان المدنية. أدت عملياتها العسكرية في مخيمات طولكرم ونور شمس وجنين، إلى تهجير عشرات العائلات عن منازلها وقد أصابها الضرر من عمليات التجريف والتفجير، كما تم استهداف البنية التحتية للمخيمات، وجرف الطرق الرئيسة والمحال التجارية وقطع إمدادات المياه والكهرباء والاتصالات والصرف الصحي، ما قيد قدرة السكان على الوصول الآمن إلى الخدمات الأساسية وانعدام الأمان والاستقرار فيها؛ لتكون بيئة طارده لسكانها.

- **استهداف العمال الفلسطينيين داخل الخط الأخضر**

تعرض العمال الفلسطينيون، لانتهاك حقوقهم العمالية، والعمل بلا ضمانات قانونية وامتيازات اجتماعية، عدا الظروف غير الإنسانية، وأشكال الاذلال أثناء مرورهم على الحواجز العسكرية. أما عمال قطاع غزه فاستمر حرمانهم من العمل داخل الخط الأخضر، وتم رصد 22 حالة وفاة لعمال لأسباب مختلفة، منهم من سقط من علو خلال محاولاته تسلق جدار الضم والتوسع للعبور للداخل تهريباً، ومنهم من تعرض لإطلاق النار، وآخرون توفوا بالسكتة القلبية.

- **حظر نشاط وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين**

تبنى «الكنيست» الإسرائيلي» قانوناً يقضي بحظر نشاط وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين «الأونروا» داخل أراضيها. يهدد القرار قضية اللاجئين الفلسطينيين ومستقبلهم، وعمل "الأونروا" ودورها في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس، ويعمق من معاناة الفلسطينيين ومصير ما تقدمه لهم من خدمات حيوية أساسية وفقا للولاية الممنوحة لها، في ظل حرب الإبادة الجماعية التي يواجهها سكان قطاع غزة خلال العدوان الحربي الإسرائيلي الحالي عليه، ما يهدد بتفاقم الأزمات الإنسانية فيه.

- **احتجاز سلطات الاحتلال أموال المقاصة**

ضاعفت دولة الاحتلال قيمة الاقتطاعات من أموال المقاصة لتزيد على 50% من قيمتها الإجمالية الشهرية، وتعمدت تأخير تحويلها للسلطة الفلسطينية، إذ احتجزت ما يقارب السبعة مليارات شيكل من عائدات الضرائب الفلسطينية منذ العام 2019 رافضة تحويلها لها. وعليه أصبحت إيرادات المقاصة، التي تشكل العمود الفقري للموازنة العامة الفلسطينية، أداة بيد الاحتلال لمعاقبة الشعب الفلسطيني.

أثر ذلك على قدرة الحكومة الفلسطينية الإيفاء بالتزاماتها تجاه المواطنين خاصة الفئات الأكثر فقراً وتهميشاً في المجتمع الفلسطيني، وتقليص الحكومة من دفعها **للرواتب** الشهرية **المستحقة** للموظفين العاملين في القطاع العام، ما أدى إلى إعلان فئات من الموظفين الإضراب أكثر من مره خلال العام، ما أعاق تقديم الخدمات الأساسية للمواطنين.

- **إقرار القوانين ومشاريع القوانين التمييزية العنصرية**

تم إقرار جملة من القوانين ومشاريع القوانين العنصرية التمييزية التي قدمت للكنيست الإسرائيلي للمصادقة عليها، والتي استهدفت الوجود الفلسطيني، وتعزز مشروعها الاستيطاني على الأرض الفلسطينية وإنكار حقوق الفلسطينيين. اتخذت الهيئة العامة للكنيست، قراراً سياسياً، يرفض «بشكل قاطع» قيام دولة فلسطينية في أي مكان في فلسطين التاريخية، أو حسب نص القرار، «في أرض إسرائيل»، و«غرب نهر الأردن".

استهدفت مشاريع القوانين الأسرى في سجون الاحتلال، والعمال داخل الخط الأخضر، وحظر فتح ممثليات دبلوماسية في شرق القدس، وحظر عمل وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين

«الأونروا» والتعامل معها في مناطق «السيادة الإسرائيلية»، وإلغاء المكانة الدبلوماسية والحصانة والحقوق الممنوحة لعاملين في طواقم الأمم المتحدة، يعتبرها «منظمة إرهابية»، ويحظر أي علاقة للسلطات الإسرائيلية معها. مشروع قانون يقضي بتوسيع تعريف منطقة النقب الجنوبية، لتشمل جنوب منطقة الخليل، وهو ما يمكن اعتباره قانون ضم فعلي.

تناول أكثر من 10 مشاريع قوانين الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال، منها مشاريع قوانين اتصلت بحرمانهم من حقهم بالزيارة من قبل الأهل، ومن لقاء المحامين، إضافة إلى مشروع قانون عقوبة الإعدام، ومشروع قانون يقضي بأن تقتطع الحكومة الإسرائيلية أموالاً من أموال الضرائب الفلسطينية المحتجزة، لتسديد نفقات علاج الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال. وإقرار قانون بالقراءة النهائية، يقضي بأن يكون من صلاحية المحاكم الإسرائيلية فرض أحكام بالسجن على أطفال دون سن 14 عاماً، إذا كان في المخالفة ما يتم وصفه في إسرائيل عملاً إرهابياً أو على خلفية قومية وإقرار تمديد قانون طوارئ بالقراءة النهائية، وتم اقتراح ما يزيد على خمسة مشاريع قوانين متصلة بفرض عقوبات على من يعمل في الداخل المحتل، وعلى من يسهل وصول العمال أو من يؤويهم.

3-1. تطورات قانونية دولية خاصة بالقضية الفلسطينية

شهد العام 2024 تطورات قانونية مهمة خاصة بالقضية الفلسطينية، شملت قرارات صدرت عن مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى مواقف كل من محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية، تناولت قضايا الاستيطان، والتهجير القسري، وجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، إلا أن تأثير تلك التقارير بقي محدوداً نظراً لغياب آليات التنفيذ وكونها غير ملزمة، ما عكس ضعف المجتمع الدولي وانعدام قدرته على حماية المدنيين ومساءلة المتورطين في اقتراف جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

اعتمد مجلس الأمن الدولي في ديسمبر/ كانون الأول 2024 قراراً يحمل رقم 2720، دعا إلى تسهيل دخول المساعدات الإنسانية إلى غزة، وضمان حماية المدنيين، إلا أن عجز المجلس عن فرض تنفيذ القرار على الأرض أفقده قيمته، ما ساهم في استمرار أزمة الثقة بدور الأمم المتحدة كأداة لتحقيق العدالة الدولية. كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال العام 2024 ثلاثة قرارات مهمة بشأن الحقوق الفلسطينية رغم افتقارها إلى الالزامية، منها القرار 194/78 في نوفمبر/ تشرين الثاني 2024، الذي أكد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، داعياً إلى إنهاء الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967.

أما محكمة العدل الدولية فقد أصدرت أربعة قرارات مهمة استناداً إلى طلبات قدمتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ودولة فلسطين. كشف ذلك محدودية تأثير تلك القرارات في ظل غياب آليات تنفيذ فاعلة. كما أصدرت رأيها الاستشاري والذي أكدت فيه أن الأراضي الفلسطينية المحتلة وحدة سياسية واحدة وأن الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية المحتلة غير قانوني بموجب القانون الدولي، وطالبت بإنهاء هذا الاحتلال فوراً ووقف أي نشاط استيطاني جديد، كما شددت على واجب عدم اعتراف الدول والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، بالوضع غير القانوني القائم، ودعت الأمم المتحدة والجمعية العامة ومجلس الأمن لدراسة التدابير الإضافية التي يمكن اتخاذها لإنهاء الاحتلال.

4-1. التوصيات

خرجت **الهيئة** بالعديد من التوصيات، أبرزها: دعوة المجتمع الدولي لتحمل مسؤولياته القانونية والأخلاقية والتقيد بالتزاماته بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية، والضغط على الاحتلال لوقفها، والامتثال لقرارات محكمة العدل الدولية وتنفيذ التدابير المؤقتة. ودعوة المجتمع الدولي لرفع الحصار الشامل وفتح معابر القطاع، وتسهيل تدفق المساعدات الإنسانية والاغاثية إليه، وخروج المرضى والمصابين للعلاج في الخارج، واحترام الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، واتخاذ إجراءات فاعلة على مستوى الأمم المتحدة لضمان احترام حقوق الشعب الفلسطيني، ومطالبة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الالتزام بمسؤولياته القانونية وتوسيع نطاق تحقيقاته الجنائية في حرب الإبادة في غزة، والعمل على تنفيذ مذكرات الاعتقال بحق القادة الاسرائيليين المتورطين في أعمال الإبادة الجماعية ومحاكمتهم، ومطالبة المجتمع الدولي للوقوف أمام التزاماتهم القانونية والأخلاقية والإنسانية تجاه اللاجئين الفلسطينيين، واتخاذ مواقف واضحة لحماية «الأونروا»، وتقديم الدعم المالي لها لضمان استمرار عملها، وتقديم الدعم السياسي والقانوني لمجابهة القرارات والإجراءات «الإسرائيلية» بحقها، ودعوة المجتمع الدولي لفرض حظر شامل على توريد الأسلحة لدولة الاحتلال، وتعليق اتفاقيات تجارة الأسلحة معها، ومنع وصول الأسلحة لها. والضغط على المجتمع الدولي لمواصلة التحرك لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة في العام 1967، وممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير المصير ودعوة المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لاستكمال التحقيق في الجرائم المرتكبة في الارض الفلسطينية المحتلة، وملاحقة ومحاكمة قادة دولة الاحتلال وكل المتورطين في اقترافها.

2. المتغير

2. المتغير في حالة حقوق الإنسان والحريات العامة في فلسطين

1.2. المتغير في الحقوق المدنية والسياسية

1.1.2 الحق في الحياة

أدت الإبادة الجماعية إلى انخفاض عدد الفلسطينيين في القطاع. جاء ذلك في تقرير نشره الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني. ارتكب الاحتلال خلالها آلاف المجازر التي راح ضحيتها 45,484 فلسطينيا، منهم حوالى 17,581 شهيداً من الأطفال، وحوالى 12,048 من النساء، إضافة إلى نحو 11 ألف مفقود، وأصيب نحو 108,090 مواطناً حتى نهاية شهر كانون الأول 2024، كما غادر القطاع نحو 100 ألف فلسطيني منذ بداية العدوان. وفي الضفة الغربية، واصل الاحتلال الإسرائيلي عدوانه؛ إذ استشهد 835 مواطناً، وأصيب 6,450 آخرين، نتيجة هجمات الاحتلال ومستوطنيه.

أعدت الحكومة الفلسطينية خطة الطوارئ للعام 2024 استجابة لتوقعات استمرار العدوان على القطاع وتداعياته المختلفة، «لصون حقوق الشعب الفلسطيني والانتقال من ردة الفعل إلى الفعل والمبادرة، بما يتواءم مع الأولويات والاحتياجات الطارئة والقضايا الأكثر الحاحا». انطلقت الخطة من أهمية عدم قدرة خطة التنمية العادية للعام 2024 على الاستجابة لاحتياجات قطاع غزة والضفة الغربية الراهنة والمستقبلية في ظل استمرار العدوان والإبادة. أبرزت جهود الحكومة الفلسطينية في مطالبة المجتمع الدولي والجهات الفاعلة بالتدخل العاجل لوقف جرائم الحرب والهجمات الإسرائيلية الشرسة على القطاع، وهدفت إلى مضاعفة الجهود الرسمية لمعالجة الآثار المدمرة التي طالت القطاعات الحيوية كافة ، وتقديم الإغاثة الطارئة والعون الإنساني بأشكاله كافة.

من جانب آخر، رصدت الهيئة (113) حالة وفاة في ظروف غير طبيعية، صدر بشأن أغلبها تحقيقات لجهاز الشرطة و/أو النيابة العامة، وكان منهم (17) فرداً من المواطنين ومن أجهزة الأمن الفلسطينية قتلوا نتيجة إساءة استعمال السلاح من المكلفين إنفاذ القانون أو من

المواطنين خلال تبادل لإطلاق النار حدث في محافظتي جنين وطولكرم على خلفية الموقف الرسمي من الإبادة الجماعية التي ينفذها الاحتلال في قطاع غزة. و(30) شخصاً من المواطنين وأجهزة الأمن في قطاع غزة على خلفية محاولات الاستيلاء على بعض المساعدات الإنسانية التي كانت تدخل بين فترة وأخرى لإغاثة المنكوبين من الإبادة الجماعية أو نتيجة شجارات بين المواطنين للحصول على الخبز والجوع الذي خلفته الإبادة الجماعية، ومنع دخول احتياجات المواطنين الأساسية كالطحين واحتياجاتهم الأخرى التي شحت في تلك الفترة، او نتيجة الاحتراق في بعض خيام النازحين التي أقيمت لإيواء النازحين من الإبادة.

انحصرت الشكاوى التي استقبلتها الهيئة بشأن هذا الحق في (4) شكاوى فقط مقارنة بـ(30) شكوى في العام 2023. وكانت اثنتان من هذه الشكاوى متصلتين بوفيات وقعت أثناء تلقي الرعاية الصحية أو في أعقابها.

في هذا السياق، توصي الهيئة بضرورة قيام النيابة العامة والنيابة العسكرية بالإسراع في إجراءات التحقيق في حالات القتل كافة التي تقع ضمن اختصاصها في ظروف غير طبيعية، وقيام الجهات الحكومية الأخرى بدور رقابي وتفتيشي فاعل على الأماكن العامة والخاصة وأماكن العمل من أجل الحد من هذه الوفيات، إضافة إلى ضرورة إيلاء الجامعات والمعاهد الاهتمام الكافي لدراسة الأبعاد القانونية والقضائية والاجتماعية والثقافية والمالية التي من شأنها أن تحقق حماية أعمق للحق في الحياة.

2.1.2 الحق في عدم التعرض للتعذيب وسوء المعاملة

يحظر القانون الأساسي التعذيب وسوء المعاملة، ويعدهما جريمتين يعاقب المتورط بهما من الموظفين العموميين أو أي أشخاص يتصرفون بصفة رسمية بالسجن والعزل من الوظيفة، ولا تحول الحصانات الممنوحة في القانون لأي شخص دون ملاحقته جزائياً إن تورط في التعذيب أو إساءة المعاملة. يلزم القانون القضاة بإهدار أي أدلة انتزعت تحت التعذيب وتعد باطلة وتطرح جانباً ولا يعول عليها إلا كدليل ضد الأشخاص المتورطين في التعذيب. ينص القانون الفلسطيني بوضوح تام على التزام جميع السلطات والموظفين بمعاملة المتهمين وسائر المحرومين من حرياتهم معاملة لائقة وبما يحفظ كرامتهم، ويحظر إيذاءهم نفسياً أو بدنياً. كما ينص على تدابير للوقاية من التعذيب وسوء المعاملة، أبرزها الزيارات الدورية والمفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف التي ينفذها رؤساء المحاكم وأعضاء النيابة العامة ووزراء الداخلية والعدل أو من ينتدبونه.

لا يضمن القرار بقانون الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، استقلالها على النحو الذي تطلبه المعايير الدولية ذات الصلة، حيث ينص على تبعيتها المباشرة لمجلس الوزراء، وتعيين أعضائها ورئيسها بطرق لا تضمن الاستقلالية والشفافية، وهذا ما حدا الهيئة المستقلة ومؤسسات المجتمع المدني على رفض القرار بقانون والدعوة إلى تعديله، إلا أنه رغم مرور أكثر من سنتين على صدوره وطلب الهيئة والمجتمع المدني إجراء التعديلات اللازمة، فإنه ما زال ساري المفعول كما هو حتى وإن لم يتم تنفيذه في الواقع حتى الآن.

بتاريخ 2024/11/11 استلمت وزارة الداخلية تقرير اللجنة الفرعية لمنع التعذيب حول زيارتها لدولة فلسطين في الفترة من 10 – 2023/9/21، حيث أكدت وزارة الداخلية للجنة أنها ستعمل على تنفيذ التوصيات من خلال الفريق الحكومي الذي كلفه مجلس الوزراء تنفيذ التوصيات، لكنها لم تفصح عن أي إجراءات تنفيذية اتخذتها حتى الآن.

تلقت الهيئة المستقلة (233) شكوى من مواطنين فلسطينيين ادعوا فيها تعرضهم للتعذيب وسوء المعاملة على أيدي السلطات الفلسطينية، ووفقاً للشكاوى ورصد الهيئة المستقلة، مارس أفراد وضباط في الأجهزة الأمنية التعذيب وسوء المعاملة ضد أشخاص ألقي القبض عليهم بهدف الانتقام منهم ومعاقبتهم على آرائهم ومواقفهم السياسية.

وأما بخصوص المساءلة الجزائية أفادت النيابة العامة بأنها أحالت (27) ملفاً تحقيقياً إلى النيابة العامة العسكرية لاستكمال التحقيق في تورط أفراد وضباط في الأجهزة الأمنية بالتعذيب وإساءة المعاملة. وحول المساءلة التأديبية، التي تجريها الأجهزة الأمنية لضباطها وأفرادها المتهمين، فلا تتوفر معلومات دقيقة بشأنها (عدد أفراد الأمن الذين خضعوا للمساءلة، وعدد من أدين منهم، وماهية العقوبات التأديبية التي وقعت عليهم...)، غير أنه يمكننا القول وبناءً على مراسلتنا الدورية للأجهزة الأمنية بشأن متابعة شكاوى المواطنين، أنها مساءلة محدودة وغير كافية. ففي أغلب الحالات يتم نفي وقوع الحدث من الأساس، وفي الحالات التي يقرون فيها بوقوع تعذيب أو إساءة معاملة تكون ردود عامة وغير تفصيلية تفيد بوقوع المساءلة دون الوقوف على تفاصيلها.

وعليه توصي الهيئة الجهات الرسمية ذات العلاقة بضرورة تفعيل المساءلة الجزائية والتأديبية للمتورطين في التعذيب وإساءة المعاملة من ضباط الأجهزة الأمنية وأفرادها وفق القانون، وإنشاء قاعدة بيانات رسمية بالإجراءات والقرارات التي تتخذ في هذا السياق وإعلانها للجمهور، وتعديل القرار بقانون رقم (25) لسنة 2022 بشأن الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب بما يضمن استقلال الآلية عن الحكومة والأجهزة الأمنية، وتخويلها صلاحيات

حقيقية في الرقابة على مراكز الاحتجاز والتوقيف، وتنفيذ الجهات المختصة زيارات دورية ومفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف، وإجراء التحقيقات اللازمة في حالات التعذيب وسوء المعاملة التي تصل إلى علمهم.

3.1.2 الحق في الحرية الشخصية

يكفل القانون الأساسي الحرية الشخصية، ويحظر حرمان أحد منها، دون أسباب وجيهة نص عليها القانون، ووفقاً للإجراءات والضمانات المقررة فيه. ولكن استمر انتهاك الحق في الحرية الشخصية، عبر القبض على الأشخاص دون مذكرة قانونية أو غير متلبسين بالجريمة.

تلقت الهيئة (87) شكوى تتصل بانتهاك حق الأفراد في الحرية الشخصية عبر القبض بلا مذكرة، و(8) شكاوى بشأن الاعتقال الإداري، و(122) شكوى بالإبقاء على الموقوفين رغم صدور قرارات قضائية بإخلاء سبيلهم، إضافة إلى (95) شكوى تتصل باعتقال مواطنين واحتجازهم على خلفية حرية التعبير والانتماء السياسي.

تم توجيه معظم هذه الانتهاكات ضد جهاز المخابرات العامة وجهاز الأمن الوقائي، وجهاز الشرطة العامة، واللجنة الأمنية المشتركة، والمحافظين، وجهاز الاستخبارات العسكرية. وينص قانون الإجراءات الجزائية وقانون الإصلاح والتأهيل، فيما يتصل بتدابير الوقاية من الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني، على عديد الإجراءات منها: تنفيذ الزيارات الدورية والمفاجئة لأعضاء النيابة العامة ورؤساء المحاكم، وإلزام مديري مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز الاحتجاز والتوقيف (النظارات) بعدم قبول نزلاء خارج ما ينص عليه القانون.

نفذت الهيئة المستقلة مئات الزيارات الدورية، المبلغ عنها مسبقاً لمراكز الاحتجاز والتوقيف في الضفة الغربية المحتلة، ولا يسمح لها بالزيارات المفاجئة، كما لم تشكل حتى اليوم الهيئة الوطنية للوقاية من التعذيب والتي لها اختصاص في تنفيذ زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز.

لا تتوفر لدينا بيانات أو معلومات رسمية من الجهات المختصة عن تنفيذ أي ملاحقات قضائية أو تأديبية جرى اتخاذها هذا العام ضد ضباط وأفراد في قوى الأمن حول تورطهم في انتهاك حرية المواطنين الشخصية، بمن فيهم الممتنعون عن التنفيذ الفوري لقرارات صادرة عن المحاكم بإخلاء سبيل المحتجزين.

توصي الهيئة المستقلة بضرورة توقف الأجهزة الأمنية عن القبض على المواطنين دون مذكرة

قانونية صادرة عن الجهات القضائية المختصة أو خارج الحالات التي ينص عليها القانون، والإفراج عن جميع المحتجزين بشكل تعسفي أو غير قانوني، وتوصي أيضاً بتنفيذ الجهات المختصة زيارات دورية ومفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف، وإجراء التحقيقات اللازمة في حالات الاعتقال التعسفي والاحتجاز غير القانوني، وتمكينها من تنفيذ زيارات مفاجئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف دون قيود، وتفعيل المساءلة الجزائية والتأديبية للمتورطين في الاعتقالات التعسفية والاحتجاز غير القانوني، وبخاصة أولئك الذي يمتنعون عن التنفيذ الفوري للقرارات الصادرة عن المحاكم بإخلاء سبيل المتهمين.

4.1.2 الحق في حرية التعبير

شهد العام 2024، زيادة كبيرة في انتهاكات الاحتلال الإسرائيلي وجرائمه بحق حرية الرأي والتعبير في قطاع غزة، أبرزها الاعتداء على الصحافيين والطواقم الصحافية أثناء تغطيتهم الأحداث، وتدمير معظم مقرات المؤسسات الإعلامية والصحافية[9]، واستمرار منع الصحافيين الأجانب من دخول القطاع.

يُعد الحق في حرية الرأي والتعبير من الحقوق الأساسية التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ونص القانون الأساسي الفلسطيني على الحق في حرية الرأي والتعبير. في إطار التزاماتها بموجب ملاحظات اللجنة الدولية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لم تقم الحكومة بمواءمة التشريعات التي قد تقيد حرية الإعلام دون مبرر، بما يشمل قانون العقوبات الأردني للعام 1960، وقانون رقم (9) لسنة 1995 بشأن المطبوعات والنشر، إضافة الى عدم تعديل القرار بقانون رقم (10) لسنة 2018، بشأن الجرائم الإلكترونية، الذي يفرض قيوداً على حرية الرأي والتعبير. وتم الاكتفاء باجراء تعديل شكلي على قانون المطبوعات والنشر رقم (9) لسنة 1995.

أعدت وزارة الداخلية وبالشراكة مع نقابة الصحافيين والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان - على صعيد التدابير المتخذة - الدليل الإرشادي لتنظيم العلاقة بين قوى الأمن والصحافيين في الميدان. وأصدرت وزارة الداخلية «تعميما لمنتسبي أجهزة الأمن كافة باحترام الصحافيين في الميدان وكيفية التعامل معهم وتسهيل عملهم، وعدم التعرض لهم بأي سوء، حتى لو كان (التجمهر غير مشروع)، مع عدم الإخلال بحق قوات الأمن في الميدان باتخاذ إجراءات أو توجيه تعليمات للصحافيين بما يضمن سلامتهم».

9 الثوابتة: 2024 الأسوأ بتاريخ الصحافة جراء الإبادة الإسرائيلية بغزة

«بـادرت وزارة الداخليـة بتشـكيل لجنـة عـلى المسـتوى الوطنـي ضمـت في عضويتهـا وزارة الداخلية، ووزارة الإعـلام، ونقابـة الصحافيـين الفلسـطينيين، والهيئـة المسـتقلة لحقـوق الانسـان، لتوفـير البيئـة الآمنـة للجميـع وتوضيـح الحـدود القانونيـة التـي تحـدد العمـل الصحـافي وتوفـير الحمايـة لهـم، ولمنـع حـدوث انتهـاكات لحقـوق الصحافيـين مـن قبـل قـوى الأمـن»[10].

تلقـت الهيئـة (43) شـكوى، في الضفـة الغربيـة، تضمنـت (45) ادعـاءً بانتهـاك الحـق في حريـة الرأي والتعبـير. وتنوعـت أنمـاط الانتهـاكات بـين المضايقـة عـلى خلفيـة حريـة الـرأي والتعبـير، وحريـة اسـتخدام مواقـع التواصـل الاجتماعـي، وانتهـاك حريـة الصحافـة والإعـلام. وتوزعـت الشـكاوى عـلى الجهـات الآتيـة: جهـاز المخابـرات العامـة وجهـاز الأمـن الوقـائي وجهـاز الشرطـة ووزارة الداخليـة وجهـاز الاسـتخبارات العسـكرية.

تؤكـد الهيئـة عـلى توصياتهـا المتكـررة وأبرزهـا قيـام الجهـات ذات الاختصـاص بإعـادة النظـر في التشريعـات السـارية التـي لهـا علاقـة بحريـة الـرأي والتعبـير؛ مثـل قوانـين العقوبـات، وقانـون المطبوعـات والنـشر، وقانـون الجرائـم الإلكترونيـة وتعديلهـا بمـا يتـواءم مـع التزامـات دولـة فلسـطين وفـق الاتفاقيـات الدوليـة التـي انضمـت إليهـا، وعـلى وجـه التحديـد إلغـاء عقوبـة الحبـس للصحافيـين عـلى خلفيـة عملهـم الصحـافي، واسـتبدالها بعقوبـات بديلـة.

5.1.2 الحق في التجمّع السلمي

لم يطـرأ أي تغيـير أو تعديـل عـلى الإطـار القانـوني الناظـم للحـق في التجمـع السـلمي، حيـث لم تعـدل التشريعـات النافـذة ولم تسـن تشريعـات جديـدة لتعزيـز حمايـة الحـق في التجمـع السـلمي.

تلقـت الهيئـة (11) شـكوى حـول انتهـاك الحـق في التجمـع السـلمي في الضفـة الغربيـة. وتشـير وقائـع الشـكاوى إلى أن الذكـور والإنـاث تعرضـوا للانتهـاكات خـلال مشـاركتهم في التجمعـات السـلمية حيـث تمـت الانتهـاكات بحـق (6) ذكـور، و(5) إنـاث، منهـن (3) تعرضـن للـضرب أثنـاء مشـاركتهن في تجمـع سـلمي، وأنثـى واحـدة تـم توقيفهـا، وأخـرى تعرضـت لسـوء معاملـة مـن قبـل أحـد أفـراد الأمـن. حملـت التجمعـات السـلمية طابعـاً سياسـاً، كان النمـط السـائد في جميعهـا هـو فـض هـذه التجمعـات ـ إذ تـم احتجـاز مشـاركين في (7) منهـا، والاعتـداء عـلى مشـاركين في (4) أخـرى، توزعـت الشـكاوى عـلى الجهـات الآتيـة: جهـاز المخابـرات العامـة ووزارة الداخليـة وجهـاز الأمـن الوقـائي.

10 اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الدورة 138، مصدر سابق.

تؤكد الهيئة - بناء على ما تقدم - على توصياتها المتكررة ومن أبرزها قيام الجهات التشريعية بمواءمة التشريعات الوطنية واللوائح التنفيذية الخاصة بتنظيم الحق في التجمع السلمي بما وقعت عليه والتزمت به دولة فلسطين من وثائق دولية، والتزام الأجهزة الأمنية ووزارة الداخلية بأحكام قانون رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة، والتحقيق الفوري من قبل النيابة العامة والقضاء، وهي الجهات المختصة وفق القانون، في أي حادثة تمس الحق في التجمع السلمي، في دولة فلسطين، ونشر نتائج التحقيق على الملأ، ومحاسبة من تثبت إدانته في الاعتداء على المشاركين في التجمعات السلمية أو استخدام القوة المفرطة خلافاً للتعليمات.

6.1.2 الحق في التنقل

يكفل القانون الأساسي الحق في التنقل، ويحظر منع أحد من السفر إلا بأمر قضائي، وللأسباب التي ينص عليها القانون ووفقاً للإجراءات المقررة فيه. يؤكد القضاء الفلسطيني على أن الجهة المختصة الوحيدة بإصدار قرار المنع من السفر، هي المحاكم.

رصدت الهيئة العديد من انماط انتهاك الحق في التنقل، وذلك من خلال منع المواطنين من السفر عبر معبر الكرامة إلى المملكة الأردنية الهاشمية لأسباب سياسية ودون أمر قضائي بواقع 11 شكوى، واحتجاز جواز السفر وبطاقة الهوية الشخصية، كما استمرت وزارة الداخلية في رام الله بالامتناع أو التأخر دون مبرر قانوني عن إصدار جوازات سفر لمواطنين من قطاع غزة أو تجديدها بحجة عدم وجود موافقة أمنية. نتج عن انتهاك الحق في التنقل عبر المنع من السفر، حرمان الكثيرين من حقهم في العمل، والتعليم، والعلاج، وأداء الشعائر الدينية (الحج، العمرة). وحسب الشكاوى، تبين أن الرفض الأمني أو عدم الحصول على موافقة أمنية كانا السبب الأكثر للمنع من السفر عبر آلياته المختلفة. وغالباً ما يستند الرفض الأمني إلى أسباب تتصل بالانتماء السياسي للشخص، أو تعبيره عن رأيه في قضايا عامة. قدمت شكاوى انتهاك الحق في التنقل ضد جهاز المخابرات العامة والأمن الوقائي ووزارة الداخلية.

توصي الهيئة باحترام حق المواطنين في حيازة جواز سفر دون تمييز، والكف عن سياسة عدم إصدار جوازات سفر أو تجديدها، للمواطنين المقيمين في قطاع غزة بذرائع أمنية، والعمل على إصدارها بالسرعة الممكنة أسوة بالمواطنين في الضفة الغربية. إضافة إلى ضرورة توقف الأجهزة الأمنية (لا سيما جهاز المخابرات العامة في الضفة) عن منع المواطنين من السفر عبر المعابر الحدودية، مع إلغاء أي قرارات صادرة بهذا الخصوص.

7.1.2 الحق في تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص

يكفل القانون الأساسي المعدل الحق في تقلد المناصب والوظائف العامة على قاعدة تكافؤ الفرص، على أساس الكفاءة والجدارة دون تمييز. اعتبرت المحكمة العليا أن شهادة حسن السيرة والسلوك من الأجهزة الأمنية (شهادة السلامة الأمنية) للتعيين في الوظيفة العامة، شرط غير قانوني أو دستوري، ويمثل مساساً بقيمة المساواة وحظر التمييز.

استمر انتهاك الحق في تقلد الوظائف العامة، حيث تلقت الهيئة المستقلة (42) شكوى من مواطنين ادعوا فيها أنهم حرموا من التعيين والترقية، وحتى الفصل من الوظيفة أو الإحالة إلى التقاعد المبكر على أسس أخرى لا تتصل بالكفاءة والجدارة، لا سيما على أساس الآراء والانتماءات السياسية. وتم انتهاك هذا الحق - حسب الشكاوى المقدمة- عبر: تجاوز أحقيتهم في التعيين في الوظيفة العامة رغم تلبيتهم جميع الشروط المعلنة لشغل الوظيفة، وتجاوز أحقيتهم في الترقيات والحقوق المالية رغم أنه يتوفر فيهم جميع الشروط المعلنة للترقية الإدارية أو المالية، والفصل التعسفي من الوظيفة العامة والإحالة إلى التقاعد القسري - التقاعد المبكر على الرغم من عدم توفر المبررات القانونية للاستغناء عن خدمتهم.

شهد هذا العام خطوة جيدة على مستوى التعيين في المناصب العليا، بإعلان مركز الاتصال الحكومي اختيار 10 وكلاء وزارات، بعد تقدم 132 مترشحاً وإجراء 77 مقابلة. في حين استمر رئيس السلطة الوطنية بإصدار قرارات بتعيين قضاة في المحكمة الدستورية العليا والمحكمة الإدارية، ورؤساء مؤسسات غير وزارية، ومحافظي محافظات، وموظفين في الخدمة المدنية والأجهزة الأمنية، دون أن يسبق هذه القرارات إعلانات عن شواغر أو إجراء أي مسابقات شفافة.

توصي الهيئة المستقلة بضرورة تعديل قانون الخدمة المدنية بما يضمن إخضاع جميع المتقدمين للوظائف والمناصب العامة، لا سيما فئة الوظائف الخاصة والعليا لقواعد التعيين الشفافة بما فيها الإعلان المسبق الواضح والمنافسة الحرة المفتوحة والخاضعة للرقابة. وإصدار تعميمات واضحة لجميع مؤسسات السلطة الوطنية باستبعاد السلامة الأمنية كشرط لتولي الوظائف العامة. إضافة إلى إلغاء القرار بقانون المعدل لقانون مكافآت ورواتب أعضاء المجلس التشريعي والمحافظين والوزراء، والتراجع عن الممارسة غير القانونية المتمثلة في تعديل القوانين والقرارات بقانون من أجل تعيين أشخاص بعينهم في مناصب ووظائف عامة، فهي ممارسة تنتهك الحق في تقلد الوظائف العامة، وتمثل خروجاً عن كون القاعدة القانونية قاعدة عامة ومجردة.

2.2 المتغير في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

1.2.2 الحق في العمل

قادت جريمة الإبادة الجماعية إلى كارثة اقتصادية، نجم عنها انكماش القاعدة الإنتاجية وتشويه الهيكل الاقتصادي لفلسطين. تشير التقديرات إلى استمرار الانكماش الحاد غير المسبوق في الناتج المحلي الإجمالي في قطاع غزة بنسبة تجاوزت 82%، رافقه ارتفاع معدل البطالة إلى 80%. تم تسريح العمال الغزيين من العمل داخل الخط الأخضر وعددهم (9,518) عاملاً لديهم تصاريح عمل، وما زال هناك (4,816) عالقين في الضفة الغربية، واعتقل الاحتلال (310) عمال من قطاع غزة، وما زالت آثار (12) عاملاً مفقودة، فيما استشهد ما لا يقل عن (207) من عمال الإغاثة العاملين في قطاع غزة. تم إعداد موازنة العام 2024، على أنها موازنة طوارئ، وبلغت في مجملها (19.4) مليار شيكل.

بمراجعة مراكز المسؤولية لهذه الموازنة، نجد أن التصنيف الوظيفي لمراكز المسؤولية يضع وزارة العمل ضمن مركز الشؤون الاقتصادية، والذي خُصص له 5.7% من إجمالي الموازنة أي حوالى (980) مليون شيكل. بمراجعة موازنة المواطن للعام 2024، لا نجد أي تفصيل حول المبالغ المخصصة من الموازنة لوزارة العمل، ولكن ومن خلال متابعات الهيئة للموازنات التي خُصصت لهذه الوزارة على مدار الأعوام السابقة، يمكن القول إنه لا يزال الإنفاق الحكومي لمركز المسؤولية الخاص بوزارة العمل، بشكل عام، ضعيفاً ولا يرقى لمستوى احتياجات الوزارة في الوصول إلى تحقيق الأهداف الاستراتيجية لها.

لم يطرأ أي تغيير أو تعديل على الإطار القانوني الناظم للحق في العمل، ولا يزال مشروع القرار بقانون الخاص بالضمان الاجتماعي قيد النقاش، كذلك الحال فيما يخص مشروع القرار بقانون النقابات العمالية. من خلال متابعة تطبيق قانون العمل، نجد ضعفاً في التفتيش على أماكن العمل من طرف وزارة العمل، مرده إلى قلة عدد هذه الطواقم أساساً وضعف الأدوات اللوجستية المساندة لها، إضافة إلى عدم التزام أصحاب العمل بالحد الأدنى للأجور.

تلقت الهيئة (11) شكوى تتصل بادعاءات بانتهاك الحق في العمل، وتراوحت أنماط الانتهاكات بين حق الأشخاص من ذوي الإعاقة في الحصول على وظيفة في القطاع العام أسوة بالأشخاص الآخرين وعدم جعل الإعاقة حاجزاً أمام توظيفهم، وتدخل الأجهزة الأمنية في منع حصول المواطنين على وظيفة في القطاع العام بسبب الانتماء السياسي، وعدم الحصول على راتب تقاعدي يصل إلى مستوى الحد الأدنى للأجور، وتصويب الأوضاع الوظيفية وحصول المشتكين على حقوقهم كاملة لموظفي قطاع عام.

تؤكد الهيئة على توصياتها المتكررة ومن أبرزها: استمرار العمل في مواءمة التشريعات الوطنية، الخاصة بالحق في العمل مع ما وقّعت عليه والتزمت به دولة فلسطين من اتفاقيات، وضرورة قيام الحكومة بزيادة موازنة وزارة العمل، بناءً على احتياجات الوزارة الفعلية، كي تتمكن من تنفيذ ما التزمت به من برامج في خططها الاستراتيجية، خاصة أن الحرب العدوانية على قطاع غزة القت أحمالاً إضافية على وزارة العمل. وضرورة قيام وزارة العمل بحماية الحق في التنظيم النقابي، وتمكين العمال وغيرهم في القطاعات الاقتصادية المختلفة من تشكيل النقابات المهنية والعمالية المختلفة، وحماية حرية ممارسة النقابات نشاطاتها والدفاع عن مصالح أعضائها. ضرورة قيام وزارة العمل بالرقابة والتفتيش على مدى التزام أصحاب العمل بأحكام قانون العمل خاصة مدى تطبيق شروط السلامة والصحة المهنية، والحد الأدنى للأجور.

2.2.2 الحق في أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه

أفضت الإبادة الجماعية التي شنتها قوات الاحتلال إلى «قطع النسل» ومحو عائلات من السجل المدني، وتكدس آلاف أطنان النفايات السامة، ومساهمتها مع عوامل أخرى في إصابة آلاف المواطنين بالأمراض المعدية المختلفة كالتهاب الكبد الوبائي وغيره.

من جانب آخر، اعتمد البرنامج الوطني للتنمية والتطوير مبادرة توطين الخدمات الصحية، التي تسعى إلى تحفيز القطاع الخاص والقطاع الأهلي للاستثمار في قطاع الرعاية الصحية، وتعزيز النظام الصحي الحكومي وتعزيز قدرات وبنية القطاع الصحي في فلسطين، وتسهيل الوصول للخدمات الطبية بطريقة مريحة وفعالة الى جانب خفض كلفة التحويلات الطبية خارج النظام الصحي الحكومي. وتشمل المبادرة تنفيذ استراتيجية وطنية لمكافحة السرطان والحد من مضاعفات الأمراض المزمنة وتوفير بيئة آمنة للمرضى الخدج ورقمنة الرعاية الصحية والتحضير لإنشاء المركز الوطني للسرطان.

من بين القرارات الإصلاحية الحكومية بشأن هذه الحق إنصاف المرأة العاملة في قطاع الأمن فيما يتصل بحصولها على خدمات التأمين الصحي ومساواتها بزملائها العاملين في هذا القطاع وبالعاملات في القطاع الحكومي. وقامت الحكومة - ضمن خطة الطوارئ الحكومية للعام 2024 - بتأهيل البنية التحتية المتضررة في الضفة الغربية وتعزيز الجاهزية للطوارئ، وضمان توفير خدمات صحية شاملة لجميع المواطنين بجودة عالية بما فيها خدمات وبرامج الصحة العامة والعمل على توطين الخدمات الصحية في فلسطين، وتعزيز الحوكمة والاستدامة الصحية. ظهر من خلال اطلاع الهيئة على موازنة وزارة الصحة أن الجزئية الأكبر في الإنفاق كانت من

نصيب السلع والخدمات (التحويلات الطبية/الأدوية/ المستلزمات الصحية/اللقاحات) التي بلغ نصيبها في موازنة الوزارة (64%)، تليها الرواتب والأجور والمساهمات الاجتماعية (34%). في حين لم تحصل النفقات التطويرية سوى على (1.2%) فقط، وهي أقل ما أُعلن عنه في موازنة العام الذي سبقه على محدوديتها في العامين.

عرضت الهيئة للمتغير في الإطار القانوني على الحق في الصحة على المستوى الوطني، ولا سيما وضعها لنظام تأمين وتعويض الأخطاء الطبية الذي يفرض على المؤسسات الصحية الحكومية والمؤسسات الأخرى مقدمة الخدمة الصحية التأمين ضد الأخطاء الطبية، بما يشمل تأمين الأخطاء التي تحدث بسبب المعدات والأدوات المستخدمة في العلاج، وكذلك تأمين ممارسي الخدمة الطبية والصحية، وكذلك إعفاء القرار بقانون بشأن ضريبة القيمة المضافة للعام 2024 في مادته (33) خدمات التطبيب التي تجري في المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات من دفع ضريبة القيمة المضافة.

استقبلت الهيئة (49) شكوى تضمنت 81 انتهاكاً بشأن الحق في الصحة، وصل بشأنها (19) ردا فقط (9 ردود مكتوبة، و10 ردود شفوية). ولم يتم الرد على (30) شكوى من الشكاوى الـ (49). من جانب آخر، وفي تقييمها العام لمدى تعاطي الجهات المشتكى عليها مع هذه الشكاوى.

أوصت الهيئة بضرورة عمل الجهات الرسمية كافة بما فيها وزارة الصحة بإمكاناتها كافة على منح القطاع الصحي في قطاع غزة اهتماما عاليا لإعادة بنائه من جديد، جراء الإبادة الجماعية التي تعرض لها على يدالاحتلال، واشتراك الجهات المختصة كافة في الحكومة بتطوير منظومة تأمين صحي حكومي شامل قادر على تحقيق نقلة نوعية وكمية في الرعاية الصحية التي يتلقاها المواطن، وضرورة رفع الموازنة التطويرية المخصصة لقطاع الصحة ورفع نسبة موازنة الصحة من الناتج المحلي الإجمالي، بما يؤدي إلى تمكين الجهات الرسمية من توفير تغطية صحية شاملة للمواطن، وأخيرا رفع مستوى المساءلة التي تقوم بها وزارة الصحة في مجال تنفيذ القرار بقانون الخاص بالحماية والسلامة الطبية والصحية رقم 31 لسنة 2018.

3.2.2 الحق في التعليم

حرمت جريمة الإبادة الجماعية ما يقرب من (625,000) طالب وطالبة، من حقهم في التعليم، وأثرت أيضاً على حياة ومعيشة حوالى (22,564) معلماً ومعلمة، كما دمرت «إسرائيل» جميع المباني المدرسية في قطاع غزة تدميراً كاملاً أو جزئياً من خلال تعمد قصفها بشكل

مباشر. واستشهد أكثر من (9,839) طالباً وطالبة، و(411) معلماً ومعلمة، عدا الأضرار النفسية العميقة، والإعاقات التي أصابت الطلاب والطالبات وما زالت.

في سبيل التقليل من تبعات آثار العدوان والإبادة الجماعية في قطاع غزة على قطاع التعليم بقطاعاته ومكوناته كافة، اتخذت وزارة التربية والتعليم العالي مجموعة من التدخلات كان أهمها عقد امتحانات الثانوية العامة للطلبة المقيمين في مصر وفي (28) دولة أخرى، وأنشأت الوزارة نظام المدرسة الإلكترونية لطلبة القطاع في مختلف المراحل التعليمية.

كما استجاب معظم مؤسسات التعليم العالي في الضفة الغربية مع المبادرة التي أطلقتها الوزارة لاستئناف العملية التعليمية لطلاب الجامعات في قطاع غزة، باستضافة طلاب مؤسسات التعليم العالي من القطاع كطلاب زائرين مجاناً في مؤسسات التعليم العالي في الضفة الغربية، وتنطبق عليهم تعليمات الطالب الزائر، كما قامت الوزارة باتخاذ إجراءات أخرى عديدة لتسهيل عملية التعليم بشقية المدرسي والجامعي لطلبة قطاع غزة.

تم إعداد موازنة العام 2024، على أنها موازنة طوارئ، وبلغت في مجملها (19.4) مليار شيكل، وبلغت حصة وزارة التربية والتعليم العالي (3,538) مليون شيكل، أي ما نسبته حوالى 20.5%، من مخصص الموازنة الحكومية، حيث تم تخصيص موازنة المشاريع التطويرية للعام 2024، لقطاع التعليم بتمويل الخزينة إلى (67) مليون شيكل تشمل أهم المشاريع التطويرية البالغة تسعة مشاريع.

لا يزال القرار بقانون رقم (8) لسنة 2017م بشأن التربية والتعليم العام وتعديلاته، هو المطبقة أحكامه على المؤسسات التعليمية العاملة في فلسطين، والمؤسسات التعليمية الفلسطينية، المرخصة من الوزارة، والعاملة في الخارج بما لا يتعارض من قوانين وأنظمة الدول المضيفة لها.

تلقت الهيئة (8) شكوى تضمنت (11) ادعاءً بانتهاك الحق في التعليم، تراوحت أنماطها بين التعدي على الحريات الأكاديمية، وحرية ممارسة الأنشطة الطلابية داخل مؤسسات التعليم العالي، وتدخل الأجهزة الأمنية في العملية التعليمية، والتكييف وتوفير التعليم الجامعي، وتكييف البنية التحتية اللازمة للوصول إلى التعليم بشكل مُيسر. ومن مجموع ما تلقته الهيئة من شكاوى كان هناك (2) شكوى جماعية لها علاقة بمطالبة مجموعة من طلبة قطاع غزة الالتحاق بالدراسة الإلكترونية، ومطالبة نقابة الصيادلة بإعادة فتح برنامج التجسير في كليات الصيدلة في الجامعات الفلسطينية.

تؤكـد الهيئـة عـلى توصياتهـا المتكـررة في تقاريرهـا السـابقة؛ ومـن أبرزهـا اسـتمرار العمـل في مواءمـة التشريعـات الوطنيـة، الخاصـة بالحـق في التعليـم بشـقية العـام والعـالي، مـع مـا وقّعـت عليـه والتزمـت بـه دولـة فلسـطين مـن وثائـق دوليـة، وضرورة أن تقـوم الحكومـة بزيـادة موازنـة وزارة التربيـة والتعليـم العـالي، بنـاءً عـلى احتياجـات الـوزارة الفعليـة، كي تتمكـن مـن تحسـين جـودة ونوعيـة ومخرجـات العمليـة التعليميـة، وتنفيـذ مـا التزمـت بـه مـن برامـج في خططهـا الاسـتراتيجية، وضرورة اسـتمرار وزارة التربيـة والتعليـم العـالي بتوفـير المـوارد الماليـة اللازمـة مـن طـرف الحكومـة الفلسـطينية لدمـج وزيـادة أعـداد الطلبـة ذوي الإعاقـة في العمليـة التعليميـة، مـن خـلال تهيئـة البيئـة المدرسـية اللازمـة لاسـتيعابهم وتمكينهـم، أسـوة بباقـي الطلبـة.

3. تقييم

3. تقييم تعامل المؤسسات الرسمية مع الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان فيما يتصل بالشكاوى:

تم تقييم الجهات الرسمية العاملة في الضفة الغربية فقط، بسبب حرب الإبادة في قطاع غزة، التي طالت مكونات القطاع كافة، ودمرت مقومات العمل الحكومي بأسرها هناك.

1.3 تقييم الجهات المدنية

وزارة المالية

تلقت الهيئة (5) شكاوى، تم إغلاق (2) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (1) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (1) شكوى أغلقت بتعاون غير مرض. أرسلت الهيئة للوزارة (5) رسائل أصلية، (3) رسائل تذكيرية، تلقت (3) ردود خطية. تركزت الشكاوى حول مطالبة الوزارة بتنفيذ الترقيات وما يترتب عليها من أثر مالي، وصرف المستحقات المالية للمشتكين والمترصدة في ذمة وزارة المالية، والعمل على صرف الرواتب لعدد من العاملين في قطاع غزة. وصرف العلاوات الإدارية لعدد من المشتكين.

مجلس القضاء الأعلى

تلقت الهيئة (75) شكوى، تم إغلاق (60) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (40) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (10) شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، (8) شكاوى دون تعاون، (2) شكوى عدم متابعة. أرسلت الهيئة للمجلس (13) رسالة أصلية، (12) رسالة تذكيرية، تلقت (8) ردود خطية. تركزت الشكاوى حول المطالبة بتسريع إجراءات التقاضي، ونقل الملفات إلى المحاكم التي بها مكان توقيف المتهمين لسهولة مثولهم أمام المحكمة.

وزارة الصحة

تلقت الهيئة (33) شكوى، تم إغلاق (16) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (7) شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (4) شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، (5) شكاوى دون تعاون، (1) شكوى عدم متابعة. أرسلت الهيئة للوزارة (28) رسالة أصلية، (18) رسالة تذكيرية، تلقت (13) رداً خطياً. تركزت الشكاوى حول التحقيق في ادعاءات المواطنين بوقوع أخطاء طبية، وحق المواطنين في الحصول على الخدمات الصحية المناسبة، وتحويلات العلاج خارج إطار مراكز وزارة الصحة، وتوفير الأدوية للأمراض المزمنة وغير المزمنة، والمطالبة بضرورة إنصافهم للحصول على العلاوات وحقهم في التثبيت على الدرجات الوظيفية.

النيابة العامة

تلقت الهيئة (23) شكوى، تم إغلاق (15) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (11) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (3) شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، (1) شكوى عدم تعاون. أرسلت الهيئة للنيابة العامة (38) رسالة أصلية، (12) رسالة تذكيرية، تلقت (23) رداً خطياً. يذكر في هذا الصدد أن ارتفاع عدد الرسائل الأصليه إلى النيابة راجع إلى أن الجهة المشتكى عليها ليست النيابة وإنما تتم مخاطبة النيابة العامة كجهة مسؤولة عن الرقابة على تنفيذ القرارات القضائية. تركزت الشكاوى حول التحقيق في ظروف التعذيب وسوء المعاملة، والمطالبة بتقديم المساعدة القانونية واتخاذ ما يلزم من إجراءات قانونية، وشكاوى المواطنين حول تنفيذ قرارات المحاكم من قبل الأجهزة الأمنية، والمطالبة بالحصول على نسخ من تقارير التشريح الخاصة بذويهم، والتحقيق في ظروف وفاة أي من أقاربهم.

جهاز الشرطة

تلقت الهيئة (241) شكوى، تم إغلاق (152) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي (119) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (27) شكوى بتعاون ونتيجة غير مرضية، (3) شكاوى أغلقت دون تعاون، (3) شكاوى دون متابعة. أرسلت الهيئة للجهاز (139) رسالة أصلية، (21) رسائل تذكيرية، تلقت (129) رداً مكتوباً. تركزت الشكاوى حول المطالبة بالتحقيق في ادعاءات التعذيب الذي تعرض له عدد من المشتكين، والتحقيق في تفتيش المنازل دون مذكرات قضائية، وشكاوى حول الاكتظاظ في عدد من النظارات ومركز إصلاح وتأهيل بيت لحم، والإفراج بثلثي المدة لعدد من المحكومين في مراكز الإصلاح والتأهيل، ونقل عدد من النزلاء إلى المحاكم للمثول وذلك للحد من المماطلة في إجراءات التقاضي.

وزارة الداخلية

تلقت الهيئة (37) شكوى، تم إغلاق (6) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (5) شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (1) شكوى تم إغلاقها دون تعاون. أرسلت الهيئة للوزارة (36) رسالة أصلية، (14) رسالة تذكيرية، تلقت (16) رداً خطياً. تركزت الشكاوى حول إصدار توجيهات للجهات الرسمية ذات الاختصاص من أجل تجديد جوازات السفر للمواطنين، والتحقيق في حالات الوفاة على وجه السرعة ونشر نتائج التحقيق على الملأ وإحالة المخالفين للجهات القضائية المختصة لاتخاذ المقتضى القانوني بحقهم، والحصول على شهادة حسن سيرة وسلوك، وتنفيذ قرارات المحاكم والإفراج عن المواطنين، والتحقيق في منع الصحافيين من التصوير وممارسة عملهم الصحافي، والسماح بالسفر، والإيعاز للأجهزة الأمنية بالتوقف عن ملاحقة الطلبة واستدعائهم على خلفية انتمائهم السياسي أو نشاطهم الطلابي، والايعاز للجهات ذات العلاقة وصاحبة الاختصاص من أجل إعطاء الموافقة اللازمة للحصول على حصر إرث.

وزارة التربية والتعليم

تلقت الهيئة (32) شكوى، تم إغلاق (16) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (8) شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (4) شكاوى تم إغلاقها بتعاون ونتيجة غير مرضية، (3) شكاوى عدم تعاون، (1) شكوى عدم متابعة. أرسلت الهيئة للوزارة (12) رسالة أصلية، (5) رسائل تذكيرية، تلقت (9) ردود خطية. تركزت الشكاوى حول حق المشتكين في التعيين في الوظيفة العامة، وعدم تمسك الوزارة بشرط السلامة الأمنية في التعيين، وحق المشتكين في الحصول على الحقوق الوظيفية المنصوص عليها في قانون الخدمة المدنية.

وزارة التنمية الاجتماعية

تلقت الهيئة (40) شكوى، تم إغلاق (23) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة بتعاون ونتيجة مرضية. أرسلت الهيئة للوزارة (10) رسائل أصلية، و (1) رسالة تذكيرية، وتلقت (9) ردود خطية.

يعود العدد القليل من المخاطبات والردود إلى أن متابعة الشكاوى ومعالجتها تتم ميدانياً. تركزت الشكاوى حول الإيعاز للجهات الرسمية ذات العلاقة بالعملعلى صرف المساعدات الاجتماعية. وشكاوى حول الظروف المعيشية للنزلاء في دار الأمل التابعة للوزارة، وتحسين الأوضاع في بيت الأجداد لكبار السن التابع للوزارة، وغيرها من أماكن الإيواء التابعة لها.

2.3 تقييم الجهات الأمنية

جهاز الأمن الوقائي

تلقت الهيئة (111) شكوى، تم إغلاق (65) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (58) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (5) شكاوى أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية، (1) شكوى دون تعاون. أرسلت الهيئة للجهاز (20) رسالة أصلية، (8) رسائل تذكيرية، تلقت (14) رداً خطياً. تركزت الشكاوى حول التحقيق في ادعاءات التعذيب، والعمل على تنفيذ قرارات المحاكم، وحصول المواطنين على حسن السيرة والسلوك لأغراض التعيين في الوظيفة العامة والحصول على جوازات السفر لهم.

جهاز الاستخبارات العسكرية

تلقت الهيئة (51) شكوى، تم إغلاق (25) منها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (17) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (8) شكاوى، أغلقت بتعاون ونتيجة غير مرضية. أرسلت الهيئة للجهاز (22) رسالة أصلية، (4) رسائل تذكيرية، تلقت (20) رداً خطياً. تركزت الشكاوى حول المطالبة بالتحقيق في شكاوى المواطنين حول التعذيب وسوء المعاملة، وتنفيذ قرارات المحاكم، وعدم احتجاز المدنيين لدى الاستخبارات العسكرية.

جهاز المخابرات العامة

تلقت الهيئة (329) شكوى، تم إغلاق (239) فيها. كان تقييم الشكاوى المغلقة على النحو الآتي: (215) شكوى أغلقت بتعاون ونتيجة مرضية، (10) شكاوى أغلقت بتعاون دون نتيجة مرضية، (7) شكاوى دون تعاون، (7) شكاوى دون متابعة. أرسلت الهيئة للجهاز (73) رسالة أصلية، (21) رسائل تذكيرية، تلقت (34) رداً خطياً. تركزت الشكاوى حول المطالبة باتخاذ الإجراءات اللازمة للعمل على تمكين المواطنين من الحصول على جواز السفر وحقهم في التنقل والحركة وعدم المنع من السفر، والتحقيق في ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، وحق المواطنين في تقلد الوظيفة العامة وعدم حرمانهم بسبب السلامة الأمنية. وتنفيذ قرارات المحاكم بالإفراج عن المواطنين الموقوفين.

4. الرقابة

4. الرقابة على أماكن الاحتجاز في فلسطين

على ضوء زيارات الهيئة لمراكز الاحتجاز والتوقيف في الضفة الغربية، سجلت ملاحظات وإشكاليات تواجهها المراكز، عبر الاطلاع المباشر أو تلقي الشكاوى، أو الرصد والتوثيق. أما في قطاع غزة، فغاب دور الهيئة - خلال المدة التي يغطيها التقرير - بسبب العدوان الإسرائيلي الذي طال مراكز الاحتجاز والتوقيف.

ففي الضفة الغربية نفذت الهيئة حوالى (1300) زيارة وجاهية، لعشرات السجون ومراكز الاحتجاز والتوقيف التابعة للأجهزة الأمنية. كانت غالبية الزيارات دورية، بالتنسيق الخطي أو الشفوي المسبق مع الجهات المختصة، إضافة إلى أكثر من (100) زيارة استثنائية، في الحالات التي تشك فيها الهيئة بوقوع تعذيب، وتستهدف حالات محددة.

ركزت الهيئة خلال تلك الزيارات على تفقد أماكن الاحتجاز من نواحي ملاءمة المباني، وتوفر الاحتياجات الضرورية للموقوفين والمواد اللازمة للنظافة والترفيه والتشغيل والاتصال، وكذلك الوجبات الغذائية، وتقديم الخدمات الصحية، والتحقق من عدم وجود موقوفين بصورة غير قانونية أو دون محاكمة.

كما ركزت الزيارات على رصد وفحص مدى اكتظاظ المراكز، واتباع نظام الفصل بين الجرائم الخطيرة والبسيطة والمحكومين والموقوفين، وعدم وضع البالغين مع الأحداث، ومدى وجود أقسام خاصة مفصولة للنساء تشرف عليها شرطيات مؤهلات.

وشملت عملية الرقابة كلاً من:

1.4 مراكز الإصلاح والتأهيل الدائمة

نفذت الهيئة مشروع ترميم قسم النساء وتأثيثه في مركز إصلاح وتأهيل الخليل الكائن في الظاهرية، ومساحته 250 متراً مربعاً تقريباً، وشمل التأثيث غرف المنامات وغرفة أمومة وأنشطة رياضية ومطبخ، إلى جانب غرف الطاقم الشرطي وغيرها من المرافق الخاصة بالقسم

المذكـور. وقـد بـرزت عـبر زيـارات الهيئـة والرقابـة عليهـا النقـاط الآتيـة:

- التأكيد على ضرورة إغلاق مركز إصلاح وتأهيل بيت لحم، كونه غير ملائم للاحتجاز صحياً وأمنياً.
- الإسراع في العمل على مركز إصلاح وتأهيل الجنوب بسبب اكتظاظ مركز إصلاح وتأهيل الخليل.
- انتهـى العـام 2024 دون تحقيـق فكـرة الزيـارات المفاجئـة، وهـذا إخـلال بـدور الهيئـة في هـذا المجـال، وإن كان هنـاك عـدد مـن الزيـارات الاسـتثنائية التـي تنفذهـا الهيئة.
- اسـتمر الضعـف، وفي بعـض الأحيـان، غيـاب الرقابـة والتفتيـش الـدوري مـن قبـل الجهـات التـي نـص عليهـا قانـون مراكـز الإصـلاح والتأهيـل، مثـل القضـاة والنيابـة العامـة ووزارة العـدل ووزارة الداخليـة.
- مـا زال بعـض مراكـز الإصـلاح والتأهيـل، يعـاني إشـكاليات رغـم التطـور الحاصـل في الموضـوع الطبـي، فغالبيـة المراكـز تفتقـر لعيـادات طبيـة أو أطبـاء وممرضـين بشـكل دائـم، كـما يخلـو الأمـر مـن وجـود طبيـب أسـنان وطبيـب نفـسي؛ فتضطـر إدارة تلـك المراكـز لنقـل الحـالات المرضيـة للمستشـفيات الحكوميـة أو الخدمـات الطبيـة العسـكرية، وأيضـاً عـدم توفـر العديـد مـن أدويـة الأمـراض المزمنـة.
- يتواجـد في مراكـز الإصـلاح والتأهيـل نـزلاء بأعـداد كبـيرة ينتظـرون بـت القضـاء في ملفاتهـم منـذ فـترات طويلـة، صاحبهـا اكتظـاظ المراكـز وتذمـر النـزلاء مـن طـول مـدة التوقيـف.
- أدى عـدم وجـود مراكـز إصـلاح وتأهيل في بعض المحافظات إلى احتجاز عدد كبير من الأشـخاص في مراكـز توقيـف أو نظـارات تابعـة لجهاز الشرطة لفترات طويلة تصل أحياناً أشـهراً أو سـنوات، مثـل نظـارة شرطـة قلقيلية ونظـارة القلعة في مدينة الخليـل. وفي بعض مراكز الإصـلاح والتأهيل التـي لا توجـد فيهـا مسـاحات كافيـة، يحتجـز الأشـخاص في نظـارات الشرطـة، كما الحـال في رام الله، فقدرتهـا الاسـتيعابية حـوالى 30 ويتم احتجـاز 70 موقوفاً أو أكثر.
- كان للهيئـة دور مهـم في حـل إشـكاليات متصلـة بالوضـع المعيـشي في مراكـز الإصـلاح والتأهيل، كإصـلاح الحمامـات وتوفـير الفـرش والأغطيـة المناسـبة. كـما أشـار التقريـر السـنوي إلى مرافـق التدريـب والتأهيـل في مراكـز الإصـلاح والتأهيـل، والخدمـات الصحيـة فيهـا، وأشـارت الهيئـة في تقاريـر خاصـة حـول تلـك الخدمـات إلى أبـرز التوصيـات في هـذا المجـال.

2.4 نظارات الشرطة

راقبت الهيئة نظارات الشرطة، وهي أماكن احتجاز مؤقتة لا تتعدى مدة التوقيف فيها الـ 24 ساعة، لذا متطلباتها أقل من مراكز الاحتجاز الدائمة، غير أنه من الضروري ملاءمتها لتوقيف الأشخاص.

قامت الهيئة بزيارة أكثر من 60 نظارة منتشرة في محافظات الضفة الغربية. بعد التنسيق المسبق مع قيادة الشرطة، لتسهيل مهمة طواقم الهيئة للزيارة، وتتم في الزيارة تعبئة النماذج المطلوبة لهذا الغرض، ويتم التعامل معها في التقارير والمخاطبات المختلفة.

وقد نفذت الهيئة تقييماً لنظارات الشرطة في مجالين: مدى مواءمة النظارات للمعايير الدولية وحاجتها للتأهيل.

وكان أبرز التوصيات:

- ضرورة إتاحة المجال للهيئة بتنفيذ زيارات فجائية للنظارات. وضرورة إنشاء مراكز للإصلاح والتأهيل في المحافظات التي لا توجد فيها مراكز إصلاح، من أجل ألا تتحول نظارات الشرطة إلى مراكز احتجاز دائمة كما الحال في قلقيلية وسلفيت وطوباس.

- ضرورة التفتيش القضائي على تلك النظارات من الجهات المعنية، لتأكيد خلوها من أشخاص محتجزين لفترات طويلة خلافاً للأحكام القانونية.

- ضرورة توفير عيادة للخدمات الطبية العسكرية في تلك النظارات وعلى مدار الـ24 ساعة، على أن تتوفر فيها جميع الأدوية.

- ضرورة الالتزام بمدة التوقيف التي نص عليها القانون وبما لا يتجاوز المدة القانونية الممنوحة بموجبه في تلك النظارات والمحددة بـ24 ساعة في حدها الأقصى خصوصاً المناطق التي بها مركز للإصلاح والتأهيل.

3.4 أماكن الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية الأخرى:

راقبت الهيئة أماكن الاحتجاز التابعة للأجهزة الأمنية الثلاثة وهي: الأمن الوقائي والمخابرات العامة والاستخبارات العسكرية.

تقوم الهيئة بزيارة تلك المراكز عبر الزيارات الدورية المنسقة مسبقاً مع إدارات تلك الأجهزة، وما زالت الهيئة غير متاح لها زيارة تلك المراكز بشكل مفاجئ، لذا فإن الهيئة تسعى إلى السماح لها بتلك الزيارات لما لها من أثر مهم على النزلاء وظروفهم المعيشية، وعلى موضوع الوقاية من التعذيب، خصوصاً في أعقاب انضمام فلسطين للبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. يوجد لتلك الأجهزة مراكز توقيف واحتجاز في جميع محافظات الضفة الغربية، وتتولى الهيئة زيارتها بشكل دوري كل شهر، كما أن الهيئة بصدد عمل تقييم لأماكن الاحتجاز التابعة لجهازي الأمن الوقائي والمخابرات العامة، حيث سيتم ذلك خلال العام 2025.